المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تسببها ألعاب الكاراتيه في التشريع الأردني

" Civil Liability for Damages Caused by Karate Games in Jordanian Legislation "

إعداد

سخاء حافظ أبو شامة

إشراف

الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2023

تفويض

أنا **سخاء حافظ أحمد أبو شامة**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سخاء حافظ أحمد أبو شامة.

التاريخ: 07 / 01 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار ألعاب الكاراتيه.**

للباحثة: سخاء حافظ أحمد أبو شامة.

وأجيزت بتاريخ: 07 / 01 / 2023.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون أحمد الحنيطي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. أنيس منصور المنصور	عضوًا من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. مصطفى موسى العجارمة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمود محمد الشوابكة	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنني **اشكر الله** العلي القدير أولاً وأخيراً على توفيقه بإتمام هذه الرسالة فهو عزَّ وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمدلله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى.

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام للدكتور **مأمون الحنيطي**، الذي كان صاحب الفضل بعد الله سبحانه وتعالى، في انجاز هذه الرسالة، وفي إثرائي بعلمه الغزير.

وإني أتقدم **لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة** بالشكر والتقدير لقبول مناقشة الرسالة، مع تعهدي على الأخذ بكافة ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثراءها.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الصرح العلمي العظيم **جامعة الشرق الأوسط**، بالأخص **كلية القانون** ممثلة بعميدها الدكتور أحمد اللوزي المحترم، والشكر موصول إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية ممن أفادوني بعلمهم وتوجيهاتهم.

الباحثة

سخاء أبو شامة

الإهداء

إلى الرجل الأبرز في حياتي، إلى من أخذ بيدي وأوصلني إلى ما أريده اليوم، إلى ملجأي بعد الله، إلى (زوجي الغالي).

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به، إلى (والدي العزيز).

إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى من بها أعلو وعليها ارتكز، إلى القلب المعطاء، إلى (والدتي الغالية).

إلى من جعلني الله لها جنة في الأرض، إلى أحد اقداري السعيدة، إلى (إبنتي الغالية)..

إلى السند والعضد والساعد.. إخواني وأخواتي (حفظهم الله عز وجل) ...

إلى الأساتذة والأصدقاء ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي...

إلى كل من آمن بالكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) وعمل من أجلها...

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة نجاحي.

الباحثة

سخاء أبو شامة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ

تفويض.....ب

قرار لجنة المناقشة..... ج

شكر وتقدير..... د

الإهداء..... هـ

فهرس المحتويات..... و

الملخص باللغة العربية..... ط

الملخص باللغة الإنجليزية..... ي

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة.....1

ثانياً: مشكلة الدراسة.....2

ثالثاً: اهداف الدراسة.....2

رابعاً: أهمية الدراسة.....3

خامساً: أسئلة الدراسة.....4

سادساً: حدود الدراسة.....5

سابعاً: محددات الدراسة.....5

ثامناً: مصطلحات الدراسة.....5

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة.....7

عاشراً: الدراسات السابقة.....7

الحادي عشر: منهجية الدراسة.....8

الفصل الثاني: الإطار العام لألعاب الكاراتيه وأضرارها

المبحث الأول: ماهية ألعاب الكاراتيه.....11

المطلب الأول: نشأة لعبة الكاراتيه وأساليبها.....12

المطلب الثاني: مفهوم أضرار العاب الكاراتيه.....13

المبحث الثاني: أسباب أضرار العاب الكاراتيه والحماية القانونية لها.....15

المطلب الأول: أسباب أضرار العاب الكاراتيه.....17

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعبة الكاراتيه.....19

الفصل الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة أضرار العاب الكاراتيه

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة أضرار ألعاب الكاراتيه.....25

المطلب الأول: المسؤولية العقدية.....25

المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية).....29

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناجمة أضرار ألعاب الكاراتيه.....37

المطلب الأول: ركن الخطأ.....38

المطلب الثاني: ركني الضرر والعلاقة السببية.....42

الفصل الرابع: آثار قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار العاب الكاراتيه

المبحث الأول: ضمان الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية لألعاب الكاراتيه.....49

المطلب الأول: ماهية التعويض عن أضرار العاب الكاراتيه.....49

المطلب الثاني: دعوى التعويض.....53

المبحث الثاني: دفع المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار ألعاب الكاراتيه.....59

المطلب الأول: دفع المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد الخاصة.....60

المطلب الثاني: دفع المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة.....63

الفصل الخامس: الخاتمة

أولاً: النتائج.....70

ثانياً: التوصيات.....71

قائمة المصادر والمراجع.....72

المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار ألعاب الكاراتيه

إعداد: سخاء أحمد أبو شامة

إشراف: الدكتور مأمون أحمد الحنيطي

الملخّص

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار ألعاب الكاراتيه، من خلال البحث في بعض الإشكاليات القانونية التي تثيرها القواعد القانونية الناظمة لألعاب الكاراتيه أضرار العاب الكاراتيه، وخاصة ما يتعلق بمدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التي تنجم عن اضرار العاب الكاراتيه.

وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها، ضرورة عدم ترك الأضرار الناشئة عن العاب الكاراتيه دون تعويض ما دام هنالك مسؤولاً عنها يمكن أن ينسب إليه الضرر وفقاً للأسس والأركان العامة في المسؤولية المدنية، فألعاب الكاراتيه كأي نوع من الألعاب الرياضية ينتج عنها ضرراً يتوجب مقاضاة من سببه، بغض النظر عن صفة المتسبب بها، لاعباً كان أم مدرباً وغيرهم.

نوصي المشرع الأردني بضرورة وضع تشريعات كأدنى حل في مجال الألعاب الرياضية. انطلاقاً من الضرر الذي قد يفضي للعجز الدائم للاعب الكاراتيه، نوصي بضرورة وضع بديل لهذا اللاعب بالنسبة للدخل عن طريق قواعد قانونية تعوض له ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الكاراتيه، الأضرار، اللاعب.

Civil liability for damages caused by karate games

Prepared by: Sakhaa Hafeth Ahmad Abu Shamah

Supervised by: Mamoun Al-Hanity

Abstract

In our study, titled "Civil Liability Resulting from Karate Games Disadvantages", we dealt with some of the legal problems raised by the karate games disadvantages, especially with what related to the adequacy of the civil liability rules that resulted from karate games disadvantages.

This study reached to several conclusions, the most important of which is the need of not leaving disadvantages arising from karate games without compensation if there is a person responsible for them who can be attributed to the damage according to the General Basics and Pillars of civil liability, karate games as any type of sport games resulted a damage to the person who caused should be sued, regardless of the capacity of the person who caused this damage, whether it is a player, a coach, a sports body, and others.

The study also recommended the Jordanian legislator to amend the rules of responsibility for the harmful act to be able to absorb the damages of karate games within. For example, we suggest amending the text of Article (288) in Paragraph B by adding the phrase “a sports player while practicing his sports activity."

Keywords: Civil Responsibility, Karate Game, Jordanian Legislation

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يعد النشاط الرياضي المحرك الأساسي للحياة الاجتماعية ولنشاط المجتمع، والذي بدوره يتأثر باهتمامات الأفراد ورغباتهم واحتياجاتهم، ولعل في العقود الأخيرة تطور شغفهم بالنشاط الرياضي والممارسة الرياضية في شتى الألعاب، وعليه لم تعد الرياضة نشاطاً يهدف إلى تقوية جسد الإنسان أو حتى مجرد متعة يستمتع بها المتفرجين، بل أصبحت من أهم أوجه النشاط الاقتصادي الذي تسعى إليه الدول من أجل النهوض بالتنمية [1]، ولكن الممارسة الرياضية بحكم طابعها الخاص، والذي يعتمد على تحقيق اللياقة البدنية تتطلب مجهودات عالية ومتواصلة، قد تكون أحياناً عرضة للأضرار، فالرياضيين هم أكثر عرضة للأضرار الرياضية خاصة في وقتنا الحالي، وذلك مع تزايد عدد الممارسين والتدريبات المكثفة والصعبة، والتي تزداد معها وقوع أضرار سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر[2]، وعلى الرغم من قيام مسؤولية

---

[1] الجوعاني، علاء حسين علي، الزبيدي، محمد عبد الوهاب، (2016). ((المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية)). **مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم الإنسانية، 1، 2، 1، ص281-391**، ص284.

[2] (د.ن)، أحكام الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في المجال الرياضي، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/2:
/(on line), available: https://www.droitetentreprise.com/18440-2

منظمي الأنشطة الرياضية، إلا أنه لا يوجد في التشريع الرياضي الأردني أي تنظيم شامل لحصر وعلاج المسؤولية المدنية عن اضرار الألعاب الرياضية عامة، وألعاب الكاراتيه خاصةً.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار ألعاب الكراتيه، خاصة في ظل قصور القواعد الخاصة والواضحة في التشريع الأردني التي تحدد طبيعة تلك المسؤولية، الأمر الذي يستدعي تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي لم تأخذ في الاعتبار الطابع الخاص لألعاب الكاراتيه، وذلك من خلال بيان مدى كفاية تلك القواعد لتحديد هذه المسؤولية والآثار المترتبة عليها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تنجم عن العاب الكاراتيه، وذلك من خلال ما يلي:

- التعرف على أركان المسؤولية الناشئة عن أضرار العاب الكاراتيه، واساس هذه المسؤولية، وكيفية قيام التعويض عنها.
- البحث في طبيعة المسؤولية المدنية التي تنجم عن أضرار العاب الكاراتيه في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي لم تأخذ بدورها في الاعتبار الطابع الخاص لألعاب الكاراتيه.

– بيان أهم الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار العاب الكاراتيه، بالإضافة إلى بيان مدى إمكانية دفع المسؤولية الناشئة عن ذلك.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية وكالآتي:

- **الأهمية العلمية:**

لهذه الدراسة أهمية علمية تكمن في إثراء المكتبات بالبحوث القانونية، وتمكين الباحثين من الاستفادة منها، من خلال التطرق لكافة نواحي أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، وبيان المواضيع المستجدة في ذات الموضوع.

كما تبرز أهمية الدراسة بأنها تبحث في أحد الموضوعات القانونية المهمة والمعاصرة، والتي تتعلق بالمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، لهذا فإن التشريعات نظّمت وبيّنت نصوصها القانونية العامة دون تسليط الضوء بصورة أكثر تفصيلية، ومن هنا تكمن الأهمية القانونية لموضوع هذه الدراسة، من خلال محاولة وضع تصور قانوني دقيق وواضح للمسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الذي تسببه العاب الكاراتيه، وإحاطتها بالضوابط القانونية التي تحفظ للأفراد حقوقهم وممتلكاتهم.

- **الأهمية العملية:**

تكمن الأهمية العملية للدراسة من خلال افادة الجهات الآتية منها:

- المحامون والقضاة للاستفادة مما سوف تتمخض عنها الدراسة من توصيات في مجال تعديل النصوص القانونية المختصة بموضوع الدراسة.
- الباحثين القانونيين وذلك من كون هذه الدراسة اضافة جديدة للمكتبة القانونية.
- اصحاب القرار في كليات التربية الرياضية.

خامساً: أسئلة الدراسة

هذه الدراسة تعنى بالإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بألعاب الكاراتيه؟

2- ما الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية التي تنشأ عن أضرار العاب الكاراتيه؟

3- من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تسببه ألعاب الكاراتيه؟

4- ما الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار العاب الكاراتيه؟

5- ما تطبيق القواعد العامة المتفرقة المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار العاب الكاراتيه أم نحن بحاجة لقواعد خاصة "تشريع خاص" تنظمها؟

سادساً: حدود الدراسة

1- الحدود الزمانية: يتمثل الحد الزمني للدراسة بالقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

2- الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه وفقاً للأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

3-الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار ألعاب الكاراتيه في التشريع الأردني؟

سابعاً: محددات الدراسة

لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والقانوني.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

المسؤولية المدنية: وتعني إلزام الشخص المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها أركان هذه المسؤولية[1]، حيث تنشأ المسؤولية المدنية عند الإخلال بالتزام، فإذا كان مصدر الالتزام عقداً، تحكمه قواعد المسؤولية العقدية، وإذا كان مصدره العمل غير المشروع فتحكمه قواعد المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية).

[1] العرعاري، عبد القادر، (2011). **مصادر الالتزامات: المسؤولية المدنية**، ط3، الرباط: دار الآمان، ص11.

الكاراتيه: طريقة فنية قتالية لا تتم باستخدام الأسلحة، ولكن بالاستخدام العقلاني بالإمكانيات الطبيعية لجسم الإنسان عن طريق اليد و المرفق و القدم و الساعد و الكعب وغيرهم، على أن توجه الضربات إلى المناطق الحيوية في جسم الخصم لإقصائه وذلك بنظام وقوانين خاصة ينفرد بها [1].

الأضرار: هو أذى يصيب الضحية أو المضرور بواقعة غير مشروعة ويتضمن الضرر الشرط الثاني للمسؤولية التقصيرية[2].

اللاعب: هو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجرا ماليا كراتب او مكافئة لقاء تقديمه اي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية[3].

الخصم: هو المنافس المقابل في قتال أو نزال أو منافسة, وتستخدم في المجال التنافسي النزيه وهي أقل شدة من العداوة. 4

---

[1] Adoul ,Amara: karate do. edition dahlab. Alger .1991, p13. نقلاً عن مطبوعة بعنوان **محاضرات في الكاراتيه**، (2020)، صادرة عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، ص4.

[2] أبو السعود ، رمضان (1984). مباديء الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية، بيروت، ص231.

3 الخولي , حسن انور (2001). اصول التربية البدنية والرياضية (المدخل ,التاريخ, الفلسفة) , دار الفكر العربي , ط3, ص 775.

[4] المصدر نفسه، ص775.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تتكون هذه الدراسة من خمسة فصول، يتضمن الفصل الأول مقدمة الموضوع، ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة ومحدداتها، ثم يلي بعد ذلك ثلاثة فصول، وهي عبارة عن الجزء النظري من الدراسة، ويبين في الفصل الثاني الإطار النظري لألعاب الكاراتيه وأضرارها، ثم تتطرق في الحديث عن طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار العاب الكاراتيه وذلك في الفصل الثالث، أما في الفصل الرابع فيبين اثار قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، لنتوصل بعد ذلك إلى الفصل الخامس الذي يتضمن الخاتمة بما فيها النتائج والتوصيات، وتليه أخيراً قائمة المصادر والمراجع.

عاشراً: الدراسات السابقة

- **زعتر، يسرى نضال، (2018)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.**

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أركان المسؤولية المدنية وبيان تحققها من عدمه عند حدوث إصابة رياضية أثناء المنافسات والألعاب الرياضية، بالإضافة الى بيان الخطر المرتبط بطبيعته أثناء ممارسة اللعبة والذي يؤدي بدوره الى انتفاء المسؤولية المدنية، مع الذهاب الى ضرورة أن يقوم المشرع بوضع تشريعات وقوانين خاصة للرياضة وما يحكمها من التزامات.

على الرغم من التشابه في بعض المحاور بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية، إلا أن هذه الدراسة تناولت موضوع المسؤولية المدنية التي تنتج عن الألعاب الرياضية بشكل عام، بينما انطوت دراستنا على الحديث عن المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار العاب الكاراتيه على وجه الخصوص.

- **الجوعاني، علاء حسين علي، الزبيدي، محمد عبد الوهاب، (2016)، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة الأنبار، العراق.**

يتناول هذا البحث المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية التي يسببها نشاط الهيئات الرياضية من اتحادات وأندية ومنظمات رياضية، أو تقع بفعل المشاركين في النشاط الرياضي من لاعبين وحكام ومدربين وموظفين ومتطوعين، أو التي يسببها خطأ منظمي

المسابقات، أو خطأ مديري المرافق الرياضية، أو خطأ منتجي المعدات الرياضية، فيستعرض البحث أسس هذه المسؤولية، والقيود التي تمنع من قيامها، والأثر المترتب عليها، والاتفاقات التي ترد عليها كاتفاقات الإعفاء من المسؤولية والتأمين منها.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها دراسة متعلقة بالمسؤولية المدنية التي تنجم عن الأضرار التي تسببها ألعاب الكاراتيه، سواء كانت المسؤولية ناشئة عن حوادث رياضية أو مخالفات تمت ارتكبها من أحد اللاعبين أو تم وقوعها عليه.

- **محمد، وزقير (2019)، ابرام عقد العمل الرياضي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعاس، الجزائر.**

تطرقت هذه الدراسة إلى أن هناك العديد من العقود الرياضية، مثل عقد اللاعب المحترف وعقد المدرب الرياضي، ومعلوم ان المشكلات التي يطرحها العقد الرياضي كثيرة ومتنوعة وخصوصا في مرحلة ما قبل ابرام العقد، وكذا بالنسبة لصغار السن أي القصر من الرياضيين، إذ إن الأصل بالنسبة للرياضي باعتباره عاملا لدى النادي الرياضي الذي يعتبر مستخدم أو صاحب عمل، انه يخضع لذات الالتزامات التي يخضع لها باقي العمال، بالإضافة الى التزامات أخرى تفرضها الصبغة الرياضية على العمل، حيث إنه فضلاً عن التزامه بأداء العمل الرياضي وبذل العناية اللازمة في ذلك وكل ما يتطلبه العمل، فإنه يلتزم بالتزامات أخرى تتعلق أساسا بنشاطه الرياضي.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث إن هذه الدراسة تتناول موضوع ابرام العقد الرياضي بشكل محدد، بينما تنطوي دراستنا على الحديث عن المسؤولية المدنية.

أحد عشر: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات وعرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعاتها الواردة في القانون الأردني، بالإضافة إلى اعتمادها على المنهج التحليلي من أجل تحليل هذه النصوص وتحليل آراء الفقه القانوني واجتهادات المحاكم الأردنية ذات الصلة.

الفصل الثاني

الإطار العام لألعاب الكاراتيه- أضرارها

تعد لعبة الكاراتيه واحدة من الألعاب الرياضية المتميزة والمنتشرة حول العالم، والتي يمارسها عدد كبير من الرياضيين، حيث تعتبر رياضة الكاراتيه نوع من أنواع الفنون القتالية التي تستخدم فيها اليدين والأقدام والركب بالإضافة إلى مرافق الجسم كأسلحة وأدوات في اللعبة، فهي رياضة دفاعية كذلك، وما يميز لعبة الكاراتيه عن غيرها من الألعاب الرياضية هي الأخلاق العالية التي يجب أن يتمتع بها لاعبي الكاراتيه، تطبيقاً للمبدأ الصارم الذي تقوم عليه وهو "الكاراتيه أَخْلَاق أَوْ لَا تَكُونُ"،[1] ويعتبر هذا المبدأ دليلاً على ما تتمتع به الكاراتيه من مميزات ، ومن أجل بيان الإطار العام لألعاب الكاراتيه وأضرارها، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول (المبحث الأول)، ماهية ألعاب الكاراتيه، أما (المبحث الثاني) فيتناول التعريف بأضرار العاب الكاراتيه، على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية ألعاب الكاراتيه

المبحث الثاني: التعريف بأضرار العاب الكاراتيه

[1] (د.ت)، لعبة الكاراتيه، تاريخ النشر 2021/8/8، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/20.

(on line), available :
هل الكاراتيه لعبة اولمبية – ترند العرب(i-trends.net)

المبحث الأول

ماهية ألعاب الكاراتيه

رياضة الكاراتيه من الرياضات الهامة التي تحظى بشعبية كبيرة لدى العديد من الأشخاص في معظم بلدان العالم، ولعل أهم الدول التي تشتهر به هي اليابان والصين [1]، وتعد الكاراتيه احدى الرياضات التي تحتاج إلى توافق بدني عصبي، إضافة لحاجتها إلى مواصفات بدنية خاصة، مما جعلها ذلك من أكثر الرياضات صعوبة [2].

وعليه تناولنا في هذه الدراسة ماهية ألعاب الكاراتيه، من خلال توضيح نشأة لعبة الكاراتيه والأساليب التي تقوم عليها، بالإضافة إلى بيان الحماية القانونية لها، وبناءًا على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول (المطلب الأول)، نشأة لعبة الكاراتيه وأساليبها، بينما يتناول (المطلب الثاني) الحماية القانونية للعبة الكاراتيه، على الشكل التالي بيانه:

المطلب الأول: نشأة لعبة الكاراتيه –أساليبها

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعبة الكاراتيه

---

[1] (د.ن)، حقائق لا تعرفها عن رياضة الكاراتيه، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/20:

(on line), available :
حقائق عن رياضة الكاراتيه | lafkra3

[2] (د.ن)، الكاراتيه، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/20، ص4.

(on line), available:
books-library.online-12260039Ko5O5.pdf

المطلب الأول: نشأة لعبة الكاراتيه –أساليبها

نشأت لعبة الكاراتيه في الهند منذ خمسة الاف سنة تقريباً، عندما بدأ أحد الأشخاص بالتفكير في طريقة للدفاع عن النفس مميزة عن باقي الأساليب المعروفة، فقام بمراقبة الحيوانات، وبشكل أساسي على النمور عند مطاردتها لفريستها، ولاحظ بأنها تستخدم أعضائها في الدفاع عن نفسها، ثم بدأ بتطبيق ما اقتبسه من حركات في دفاعه عن نفسه وهجومه على خصومه، من خلال دراسته لكافة مواطن الضعف والقوة في أعضاء جسم الإنسان، وبعدها انتقلت هذه الرياضة إلى الصين، عن طريق رجال الدين والتجار، فتطورت هذه اللعبة وتعددت فنونها والطرق الخاصة بممارستها، فأصبحت فنون لعبة الكاراتيه كفن السومو وفن كيميو امتداداً لفن الكونج فو[1].

وبعد ذلك انتقلت رياضة الكاراتيه إلى اليابان–أوكيناوا، وأصبحت الوسيلة الوحيدة التي يستعملها الشعب الأوكيناوي من وسائل الدفاع الوطنية بعد احتلال اليابان وأطلق عليها مصطلح "السلاح الخفي"، ومن خلالها تطور فن الكاراتيه بشكل أوسع وانتشر حول العالم، حيث تم بعدها وضع القوانين والأنظمة التي تتعلق بممارسة فن الكاراتيه [2]. وتعتمد الكاراتيه بشكل أساسي على الهجوم بواسطة اليد، ولكن توجد بعض الهجمات التي يمكن فيها استخدام المرفق، أو الركبة، أو الركل بالرجل، وينتهج اللاعبين خلال التدريب أسلوبين، الأول يدعى الكاتا، وهذا الأسلوب عبارة عن مجموع حركات هجومية ودفاعية يطبقها اللاعب على خصم وهمي غير حقيقي، أي دون وجود لاعب آخر، بينما الأسلوب الثاني يدعي الكوميتيه، وهو

---

[1] جيش، فوناكوشي (1917). **الكاراتيه**. (د.ط)، ص1.

[2] سعيد، أسامة، (2015). **فنون الكاراتيه القتالية الحديثة**. (د.ط)، مكتبة القرآن للصبع والنشر والتوزيع، ص5

عبارة عن تطبيق عملي للحركات، وبوجود خصم حقيقي، والجدير بالذكر أنَّ المدربين يهتمون بأن يتعلم اللاعب، احترام الآخرين، وضبط النفس [1].

وتعمل الكاراتيه على تطوير الذات والعقل والجسم، كما تساعد أيضاً اللاعب على اتخاذ القرارات الصحيحة في حياته، وزيادة الثقة بالنفس والإحساس بالقوّة الداخلية، إضافةً إلى امكانيتها في تطوّير المهارات العقلية والذهنية كالتركيز والإدراك والانتباه والتقدير لدى اللاعبين، هذا وتُعلِّم الكاراتيه الأخلاق، ويعود ذلك لقوانينها التي تنصّ على الاحترام والأخلاق والقيم ما بين للاعبين، وأخيراً تُعدّ الكاراتيه وسيلة جيدة للتخلّص من التوتر والإحباط، فهي تُنمّي مهارات الدفاع عن النفس وتقوّي شخصية الفرد، عن طريق حماية النفس من الهجمات التي قد تعرّض لها الشخص[2].

المطلب الثاني: مفهوم أضرار العاب الكاراتيه

للرياضة بصفة عامة والتنافسية خاصة لها من يؤطرها وينظمها، فلم يعد ينظر للرياضة على أنها حالة رياضية مجردة، بل أصبحت تتجلى في طابعها التنظيمي بجانبين، الاقتصادي والقانوني، ففي الجانب الاقتصادي تحقق ارباحاً مالية طائلة على مستوى النطاق الدولي أو حتى المحلي، أما في الجانب القانوني فإن الرياضات تفرض وجود احتكاك بين المنافسين أو المشاركين فيها على اختلاف أنواعها،

[1] اسلام غنيمات، ما هي رياضة الكاراتيه، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/20: متوفر على الرابط: ما هي رياضة الكاراتيه؟ - رياضات (reiadat.com)

[2] قوقزة، لمى، فوائد رياضة الكاراتيه، تاريخ النشر 2020/2/16، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/20. متوفر على الرابط:: https://e3arabi.com/sport

وأن هذا الاحتكاك يفترض معه وقوع الأضرار إما للاعب الرياضي، أو للمشاركين أو لأحد من الجمهور، والتي ستؤطر على إثرها بإطار قانوني، والذي من شأنه أن يثير المسؤولية المدنية[1].

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الضبط الاصطلاحي لمعنى أهم الكلمات المفتاحية لهذا البحث، والتي هي موضوع بحثنا، حيث سيكون من المفيد قبل أن نحدد المقصود بأضرار ألعاب الكاراتيه بشكلٍ عام، أن نعرج على المقصود بكل من الأضرار، الألعاب، والكاراتيه، كلٍ على حدة.

فيعرف الضرر بصفة عامة على أنه: هو "الأذى الذي يصيب الشخص في ماله، أو جسده، أو عرضه، أو عاطفته"، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً أو معنوياً وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني"[2]، والذي سيتم تناوله تفصيلاً خلال الفصول القادمة.

ويراد بالألعاب بأنها، "ممارسة الإنسان لنشاطه الحركي على وجه الخصوص، الذي يساعد على نموه العقلي والخلقي والبدني والنفسي والاجتماعي، من دون أن يكون الغرض من ذلك انتاجياً من حيث الأصل"، ولقد تطورت الألعاب الرياضية مع تطور حياة الانسان، فغدت أنواعاً كثيرة، منها ما لاقت انتشاراً عالمياً، وتكونت لها اتحادات رياضية محلية كانت أم إقليمية أم دولية، ومنها ما بقيت ضيقة الحدود ولم تلاقِ انتشاراً، وتصنف تحت الألعاب الصغيرة.[3]

---

[1] المختار، مازوري (2021). ((المسؤولية المدنية في المجال الرياضي)). **مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ص947-1008**، ص949.

[2] المساعدة، نائل علي، (2004). **الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني "دراسة مقارنة"**. مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3، ص391-410، ص393.

[3] (د.ن)، مفهوم التربية الرياضية والبدنية، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/20.

(on line), available :

ومن بعض الألعاب الرياضية التي لاقت انتشاراً واسعاً وعالمياً هي لعبة الكاراتيه، وذلك بحكم تنوعها حيث إنها تستخدم الأيدي والأقدام والمرافق كأسلحة للقتال، وتعد كذلك الكاراتيه نوع من أنواع القتال الأعزل المتعددة التي تسمى فنون الدفاع عن النفس [1]، ولبيان المقصود بمعنى الكاراتيه، فسيتم التطرق لمفهومها لغةً واصطلاحاً، على النحو الآتي:

- الكاراتيه لغةً، تعني "اليد الفارغة"، فكلمة كاراتيه هي كلمة يونانية مكونة من مقطعين، الأول منها، "كارا" والتي تعني "خالية"، والثاني " تي" ومعناه "اليد"، ويرجع ذلك إلى أنها رياضة تقوم على القتال من دون سلاح [2].
- أما الكاراتيه اصطلاحاً، فهي "طريقة فنية قتالية يابانية ليس باستخدام الأسلحة، ولكن بالاستخدام العقلاني بالإمكانيات الطبيعية لجسم الإنسان عن طريق اليد، المرفق، القدم، الساعد، الكعب وغيرهم، على أن توجه الضربات إلى المناطق الحيوية في جسم الخصم لإقصائه وذلك بنظام وقوانين خاصة ينفرد بها [3].

مفهوم التربية البدنية والرياضية: الألعاب الرياضية(univ-setif2.dz)

[1] الفاعوري، سامر عبد الرحمن (2011)، **الكاراتيه الحديثة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص12.

[2] الفاعوري، سامر عبد الرحمن (2011)، مرجع سابق، ص9.

[3] Adoul ,Amara: karate do. edition dahlab. Alger .1991, p13.، نقلاً عن مطبوعة بعنوان **محاضرات في الكاراتيه**، (2020)، صادرة عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، ص4.

المبحث الثاني

أسباب أضرار العاب الكاراتيه والحماية القانونية لها

تقوم لعبة الكاراتيه على أهداف سامية ترمي إلى الدفاع عن النفس وليس إلى الاعتداء على الآخرين، كما أنها تعلم كيفية إبداء الاحترام والأدب، وانتهاج سلوك أصيل صادق، والامتناع عن التصرف بعدوانية، فجميع هذه الميزات والفوائد هي من أعطت العاب الكاراتيه أهميتها البالغة فأصبحت فناً عريقاً عند أغلب فئات المجتمع يتميز ببراعته ورشاقة حركاته [1].

وعليه يبين هذا المبحث تعريف أضرار العاب الكاراتيه من خلال بيان مفهوم أضرار ألعاب الكاراتيه، وذكر بعض أسباب أضرار العاب الكاراتيه، وذلك لما تحمله من أهمية فيما يتعلق بتحديد المسؤولية المدنية التي تنجم عن الأضرار التي تسببها لعبة الكاراتيه، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: أسباب أضرار العاب الكاراتيه

المطلب الثاني: الحماية القانونية لأضرار العاب الكاراتيه

---

[1] (د.ت)، (2020). **محاضرات في مادة الكاراتيه**. جامعة محمد لمين دباغين صطيف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، فرع علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص3.

(on line), available:
messahli_karate.pdf (univ-setif2.dz)

المطلب الأول

أسباب أضرار العاب الكاراتيه

ينشأ الكثير من الأشخاص على الاهتمام بالفنون القتالية، وخاصة الكاراتيه كأحد أهم الأنشطة الرياضية التنافسية، ليس فقط باعتبارها نشاط كبير يجعل لاعبيها نشطين جسديًا، ولكنه يغرس إحساسًا لديهم بالثقة في النفس والإنجاز والأخلاق، فعلى الرغم مما تظهره هذه اللعبة من إيجابيات إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تتمتع ببعض السلبيات، على سبيل المثال، أي عدم وجود نظام اختبار رسمي وعملي حقيقي، بالإضافة إلى أن العديد من المتخصصين أو المعلمين الكاراتيين (مثل غيرهم من المعلمين التقليديين) إما أنهم ليسوا رياضيين رسميين بما يكفي ليكونوا في الواقع في وضع التدريس هم ضيقون التفكير ولا يريدون أن يتعلموا أساليب أخرى [1]، والتي بدورها قد تسبب الأضرار ككسر يد اللاعب مثلاً، مما يرتب ذلك مسؤولية على المتسبب بها.

وللإشارة لأسباب الأضرار الناشئة عن ألعاب الكاراتيه أهمية بالغة، من حيث إلقاء الضوء على الكثير من الأضرار التي تصيب اللاعب، أو اللاعب الخصم، أو المشجعين، أو أي شخص آخر قد يقع عليه

[1] عبد السلام، سارة، فوائد وسلبيات رياضة الكاراتيه، 2018/12/15، تاريخ زيارة الموقع 2022/9/20.
(on line), available :
/https://almalomat.com/57039

ضرر نتيجة لعبة الكاراتيه ودرجة ومكان حدوث الواقعة، والطرق والوسائل المختلفة التي تساهم في حدوثها[1].

إن الرياضة بطابعها التنافسي تمتاز بحركات انفعالية صادرة عن اللاعب، وذلك نتيجة الاحتكاك المباشر الذي يحدث بين الرياضيين أنفسهم، مما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الأضرار لهم، وعليه فإن الأسباب التي قد تؤدي إلى حدوث الأضرار في ألعاب الكاراتيه متعددة ومتنوعة، سواء أفي مظاهرها أم في طبيعتها، والتي يترتب عليها تبعاً لذلك آثاراً قانونية مختلفة [2].

وقد تحدث الأضرار بسبب طريقة اللعب التي يمارسها اللاعب، أو بسبب صادر منه كأن يكون مرهقاً أو متناولاً للمنشطات الجسدية، وقد تحدث بسبب اللاعب المصاب نفسه، كما يمكن أن تتحقق بسبب التصرفات السلبية لعناصر أخرى كالمدربين أو المشجعين وغيرهم[3]، ومن أجل الوصول إلى أساس المسؤولية المدنية يستوجب تحديد أسباب وقوع تلك الأضرار.

---

[1] الزغيلات، مهند، مجلي، ماجد، البزيرات، صهيب. (2012). **الإصابات الرياضية الشائعة لدى لاعبي الكاتا في رياضة الكاراتيه في الأردن.** مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 26، عدد 2، ص 325-346، ص327.

[2] حفنى الشيخ، طارق عبد العزيز، (د.ت)، مرجع سابق، ص742.

[3] معزيز، عبد الكريم (2012). **العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي.** مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة الجزائر، ص258.

غالباً ما تحدث الأضرار نتيجة عوامل داخلية وخارجية عديدة؛ منها: نقص أو خطأ في الإرشادات الخاصة بالتدريبات الرياضية، عدم ملاءمة أماكن التدريب لأبسط إجراءات الأمن والسلامة وشروطها في التدريب ومواقعه [1].

كما يسهم اللاعب بدور في حدوث الضرر أيضاً نتيجة مباشرة لخطأ يرتكبه أثناء التدريب، أو بسبب عوامل نفسية أو مشاغل خاصة ذات علاقة به تجعل درجة انتباهه غير كافية لممارسة التدريبات أو المنافسات الرياضية [2]، أو مخالفة قوانين اللعبة أثناء منافسة الخصم، أو قيام أحد اللاعبين بالاعتداء على حكم المباراة [3].

وقد يكون الضرر ناتج عن التوقيت غير الصحيح للتدريب والمباريات، أو سوء الأحوال الجوية، أو عدم القيام بالفحوصات الطبية الدورية الشاملة أو حتى إهمالها، أو في عدم مراعاة الفروق الفردية بين اللاعبين، أو السماح للاعب بالعودة للتدريب أو للمنافسات الرياضية قبل الشفاء التام [4].

بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن الألفاظ أو العبارات الجارحة كالشتم والكلام البذيء والعبارات العنصرية التي يستعملها المشجعين أو بعض الأشخاص الآخرين مثل أحد اللاعبين، أو المدربين، أو رؤساء الأندية،

---

[1] شاذان، علي (2016). **آليات التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية دراسة مقارنة**. مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 20، ص239–272، ص243.

[2] إبراهيم، جلال محمد (1987). **الحادث أثناء وبسبب العمل**. القسم الأول، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، ص23، نقلاً عن شاذان، علي (2016)، مرجع سابق، ص245.

[3] المعداوي، محمد أحمد (2019). **المسؤولية المدنية عن أعمال شغب الحوادث الرياضية**. كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ص 16+17.

[4] الزغيلات، مهند، مجلي، ماجد، البزيرات، صهيب. (2012). مرجع سابق، ص 335+336.

أو اعتداء الجمهور على اللاعبين والحكام [1]، أو الأضرار التي تنشأ نتيجة ظروف خارجية كحدوث انفجار أو تهدم جدار، عدم تجهيز أرضية المناسبة للتدريب [2].

ومن الممكن أن يؤدي الضرر إلى الوفاة وازهاق الروح أو إلى خسارة مالية يترتب عليها بأن تكبد نفقات مالية لتعويض المتضررين، أو ضرر جمالي بما يغير الشكل الطبيعي او التناسق الجسدي للمضرور، ويقدر تعويض هذا الضرر بما يتناسب مع الفعل [3].

وبتناول أسباب أضرار العاب الكاراتيه، لا يعني فقط دراسة كل ما يتعلق بهذه الأضرار أثناء المنافسات أو قبلها أو بعدها، أو ما يتعلق أيضاً باللاعب نفسه، بل تشمل جميع الأحوال التي تؤدي إلى حدوث الضرر.

من الجدير بالذكر أن أسباب أضرار ألعاب الكاراتيه تتعدد وتختلف بطبيعتها وكينونتها وفاعلها ومكانها وزمانها سواء كانت أضراراً ناتجة عن عوامل داخلية أو عوامل خارجية، لا يعني ذلك أن الضرر قد يكون سببه واحد، بل قد تتعدد أسباب الضرر، فيكون خطأ اللاعب مثلاً أحد هذه أسباب، أو قد يكون للضرر سبب واحد، هو خطأ اللاعب أو المدرب، ولكن الضرر ذاته هو الذي يتعدد، وبالتالي قد يختلف على إثرها الأساس القانوني الذي بناءاً عليه تطبق المسؤولية المدنية.

---

[1] المعداوي، محمد أحمد (2019)، مرجع سابق، ص16-18.

[2] شاذان، علي (2016)، مرجع سابق، ص247.

[3] زعتر، يسرى نضال، (2018). **المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية**. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص10+11.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للعبة الكاراتيه

بازدياد الامثال في تعلم هذه الرياضة القتالية، ازدادت النوادي والمؤسسات الرياضية التي تدرب وتعلم الكاراتيه، وهذه المؤسسات والأندية موزعة في مختلف أنحاء العالم، وبالتالي يفترض مع ذلك نشأة القوانين والأنظمة، من أجل توحيد قواعد اللعبة على المستوى الدولي والمستوى المحلي، حيث يظهر في النطاق الدولي قانون يدعى (WkF)، اختصاراً إلى (WORLD KARATE FEDERATION)، وهو قانون التحكيم الدولي للكاراتيه (KATA AND KUMITE COMPETITION RULES)، أما على النطاق المحلي، فينظم أحكامها وقواعدها كلاً من قانون اللجنة الأولمبية الأردنية رقم (13) لسنة 2017، ونظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021. وتقوم مهمة جميع هذه الأنظمة والقوانين في الرقابة والإشراف على سلوك تلك المؤسسات والأندية وتنظم عملها، وتبين طرق اللعب، والشروط الواجب توفرها في اللاعب، والأسس التي بموجبها يتم فرض المخالفات والجزاءات وغير ذلك، والتي بدورها يتوجب عليها الحرص على متابعة تطبيق هذه الأنظمة والقوانين ومراعاة أحكامها.

وعليه، وبالرجوع إلى تلك القوانين الدولية، متبوعة بالتشريعات المحلية للأردن، يتبين أنها قد شملت ضمن أحكامها الحماية القانونية المتعلقة بالشؤون الإدارية الخاصة بالأندية ذاتها وعلاقتها مع اللاعبين أو الموظفين فيها، دون أن تتضمن ما يتعلق بالمسؤولية المدنية، لذلك لا توجد قواعد خاصة تحكم هذه المسؤولية، وبالتالي فإن تحديدها سيستمد مباشرة من خلال الرجوع والاستعانة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويستخلص ذلك من خلال نص المادة (28) الفقرة (أ) من نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021، والتي تنص على أن: "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الاتحاد الرياضي والغير عن الضرر الناتج

عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للتشريعات النافذة بما في ذلك النظام الأساسي وتعليماته ولوائحه الرياضية، وعن أي خطأ أو تقصير أو إهمال في إدارة الاتحاد الرياضي، ولا تحول موافقة الهيئة العامة أو اللجنة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون ملاحقتهم قانوناً". كما ولا تمنع هذه المادة من الملاحقة الجزائية كذلك والتي بدورها أيضاً أحالتها للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فنصت الفقرة (د) من ذات المادة على أنه، " لا تحول المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة دون الملاحقة الجزائية إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة بموجب أحكام أي تشريع نافذ، وللجنة في هذه الحالة إحالة مرتكبي الجرائم إلى الجهات القضائية"[1].

الفصل الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة أضرار العاب الكاراتيه

بعد توضيح المقصود بأضرار العاب الكاراتيه في الفصل الأول، الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الأضرار في العاب الكاراتيه، سيتناول هذا الفصل الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار العاب الكاراتيه، أي بمعنى آخر الأساس القانوني لهذه المسؤولية، ولتوضيح المسؤولية المدنية الرياضية فإنه يتوجب أولاً معرفة أن ألعاب الكاراتيه لها قواعد خاصة فيها، بحيث تشتمل قواعدها مثلاً على أن الضرب مسموح، ولكن بحدود معينة فيتوجب احترامها من قبل المشاركين فيها [2].

[1] انظر الفقرة (أ) من نص المادة (28) من نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021.

[2] زعتر، يسرى نضال، (2018). مرجع سابق، ص1.

وحيث تعرف المسؤولية المدنية، بأنها "التزام يترتب على الشخص بضمان تصرفاته"،[1] وذلك في الحالات التي تتوافر فيها أركان تلك المسؤولية، إذ تنشأ المسؤولية المدنية عند الإخلال بأحد الالتزامات، فإذا كان مصدرها العقد، فتحكمها قواعد المسؤولية العقدية، أما إذا كان مصدرها العمل غير المشروع فتحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية [2].

وعليه، تقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين، عقدية وتقصيرية، تقوم المسؤولية العقدية عندما يتم الاخلال بأحد الالتزامات سواء تأخيراً في التنفيذ، أو تنفيذ بصورة جزئية، أو امتناع عن الوفاء، أما المسؤولية عن الفعل الضار (تقصيرية)، فتقوم عندما يصدر من الشخص عملاً غير مشروع، أو من أحد تابعيه، أو من أحد الأشياء المكلف بحراستها[3]، وفي إطار البحث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، نجد أن المشرع الأردني لم ينظم قواعد خاصة للمسؤولية المدنية فيها، لذلك لا توجد قواعد خاصة تحكمها، وعليه فإن تحديدها سيتم من خلال الرجوع والاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

لتكييف المسؤولية المدنية موضوع دراستنا، فلا بد من وضع هذه المسؤولية في مكانها، بالنسبة إلى نوعي المسؤولية التي تنقسم إليها، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية (الفعل الضار)، ولعل أهم المشكلات التي تواجهها هذه الدراسة عدم وجود قواعد خاصة ناظمة للمسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار العاب

---

[1] ملكاوي، بشار، العمري، فيصل (2006). **مصادر الالتزام الفعل الضار**. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص16.

[2] العرعاري، عبد القادر، (2011)، مرجع سابق، ص11.

[3] عبد الرؤوف، محمد رفعت (2009)، ((تقدير التعويض عن الخطأ))، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع28، ص408-436، ص318.

الكاراتيه، ويتطلب ذلك التعرض لبحث هذه المسؤولية، وعليه، يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه

تبين سابقاً أن المسؤولية المدنية تقع على نوعين، مسؤولية عقدية، تنشأ عند الإخلال بالتزام عقدي، ومسؤولية عن الفعل الضار (تقصيرية)، تنشأ عند الإخلال بما يفرضه القانون، ولبيان أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار العاب الكاراتيه، يتوجب توضيح طبيعة كلا النوعين، وهذا ما سوف يسلط عليه الضوء في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، في (المطلب الأول)، توضيح لطبيعة المسؤولية العقدية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، أما (المطلب الثاني)، فيتم فيه بيان طبيعة المسؤولية عن الفعل الضار الناجم عن أضرار العاب الكاراتيه، على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية

المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية

يقصد بالمسؤولية العقدية، الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وعليه، فالمتعاقد الذي أخل هو من يتحمل المسؤولية ويترتب عليه تعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر [1]، كما يستحق المضرور تعويضاً عادلاً بقيمة الضرر، وإن كان الامتناع أو التأخير صادر عن عمد وسوء نية

[1] عرفة، عبد الوهاب (د.ت). **مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد**. المجلد الأول، (د.ط)، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية، ص46.

أو شابه غش أو خطأ جسيم [1]، ولكي تقوم المسؤولية العقدية يفترض أن يكون هناك عقداً صحيحاً مستوفي لجميع أركانه ما بين المتسبب للضرر والمضرور، وأن يكون واجباً للتنفيذ ولكن لم يتم تنفيذه [2]، يعني أن الضرر الذي لحق بأحد أطراف العقد كان بسبب الإخلال بالالتزام المترتب عليه بموجبه.

أما العقد الرياضي، فهو كغيره من العقود يتميز بعدة خصائص، فهو عقداً رضائياً كقاعدة عامة يتم بارتباط الايجاب بالقبول دون اشتراط أي شكلية، وعقداً ملزماً لجانبيه، فالنادي ملزم بدفع الأجر واللاعب بأداء اللعبة والمدرب باتباع توجيهات النادي، إضافة إلى أنه عقداً غير مسمى، إذ لم يخصه المشرع الأردني في القانون المدني بتنظيم معين، إلا أنه يتميز بعدة خصائص تختلف عن بقية العقود، فالعقد الرياضي يكون أحد أطرافه على الأقل شخصاً رياضياً، أو وبحسب الصفة المتصف بها يتعلق بنشاط أو عمل أو هدف أو خدمة أو استشارة رياضية[3].

قد تتعدد صور العقد الرياضي، ولعل أهمها، العقد المبرم بين نادِ رياضي ولاعب رياضي، وبموجب هذا العقد تتحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين، وقد يكون عقداً مبرماً بين جهة الإدارة (إدارة النادي الرياضي) واللاعب أو جهة الإدارة والمدرب من أجل تنظيم نشاط رياضي معين، أو عقداً تنشئه شركات تجارية متخصصة مع اللاعبين أو النوادي لأغراض تتعلق بالدعاية والإعلام، أو عقداً يبرم من أجل تدريب لاعباً لممارسة لعبة رياضية، أو عقداً ينشأ بين اللجان الأولمبية المحلية مع اللجان الأولمبية الدولية لتنظيم بطولة

---

[1] عرفة، عبد الوهاب (د.ت)، مرجع سابق، ص46.

[2] الفار، عبد القادر (2016). **مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**. ط8، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص143.

[3] معزيز، عبد الكريم (2012)، مرجع سابق، ص248.

رياضية معينة، وغيرها من الصور التي لا يمكن حصرها [1]، لذلك، فإن الإخلال بأحد الالتزامات العقدية يمكن أحد الطرفين بالادعاء بقيام المسؤولية العقدية[2].

وعليه، إذا ابرم عقد صحيح ونافذاً بين متعاقدين، فتنتج آثاره ويكون ملزماً لكلّ منهم، سنداً لنص المادة (213) من القانون المدني[3]، وعندما يدخل طرفان في عقد صحيح مستوفي لأركانه الثلاثة، من رضا ومحل وسبب، ولكن إذا لم يقم أحدهم بتنفيذ التزامه المحدد بموجبه، يحق للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد، ويحق له ايضاً المطالبة بالتنفيذ العيني متى كان ممكناً، وإذا تعذر ذلك، يلجأ إلى التنفيذ عن طريق التعويض، وهنا تتحقق المسؤولية العقدية[4].

ولكن إذا ما ذكرنا الأشخاص الذين يشاركون في العاب الكاراتيه، من اللاعبين والمدربين والنادي، والحكام، والأطباء المعالجين، فإن العلاقة ما بين اللاعبين والأطباء، أو اللاعبين والمدربين، أو اللاعبين وخصومهم، ليست علاقة مباشرة، فهي تكون علاقة عقدية، والمسؤولية العقدية هي اخلال بالعقد المبرم ما بين المتعاقدين، أما التنفيذ العيني، فيفترض من المدين في حال أخل بهذا الالتزام فإنه يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية بحقه، بالتالي يترتب عليه تعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحق به، وقد أسس الاتجاه الأول هذه العلاقة بناءً على أنها عقود فيها اشتراط لمصلحة الغير، فمثلاً عندما يتعرض لاعب

---

[1] معزيز، عبد الكريم (2012)، مرجع سابق، ص249+250.

[2] تنص المادة (167) على أن: "العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع واوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له".

[3] نصت المادة (213) على أنه: "الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد".

[4] انظر نص المادة (363)، ونص المادة (246) من القانون المدني الأردني.

الكاراتيه لضرر فإن المدرب أو الحكم هو من يتحمل المسؤولية على أساس المسؤولية العقدية، وذلك على اعتبار أن العلاقة التي تربط كل من المدرب أو الحكم هي علاقة عقدية فيها اشتراط لمصلحة اللاعبين، والتالي يحق للاعب أن يطلب بالتعويض بناءاً على المسؤولية العقدية[1]، أو إذا اخلّ الحكم بالتزامه وألحق ضرراً باللاعب، فإمكان اللاعب (المضرور) مقاضاته على أساس إخلاله بالالتزام وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية [2].

أما الإتجاه الثاني[3] فأسسها على أنها عقود ضمن المجموعة العقدية، فيذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن العلاقة العقدية قائمة ما بين اللاعب والحكم، أو اللاعب والمدرب، على أساس ارتباط كل منهم بمجموعة عقدية تقوم على بعضها البعض، إما لوحدة الغرض أو وحدة المحل وهو ممارسة النشاط الرياضي، فمثلاً، يستطيع لاعب الكاراتيه الرجوع على الحكم بالرغم من أنه لا يرتبط معه بأي عقد مباشر، بل يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين اللاعب والنادي، ولكن تربطه مع اللاعب وحدة الغرض والمحل، وأن مصلحته تتطلب قيام الحكم بتنفيذ الالتزام المتفق عليه مع الجهة التي أبرم معها العقد وهو التزامه بتطبيق قواعد اللعبة، والذي أدى عدم التزام الحكم بذلك إلى تعرضه للضرر.

وترى الباحثة، أن الأساس القانوني للمسؤولية العقدية، فالأصل أن أساس المسؤولية العقدية ينحصر بين المتعاقدين في حال وجود عقد صحيح بين الطرفين لتنفيذ العقد، فعدم صحة العقد يؤدي لعدم قيام المسؤولية

---

[1] زعتر، يسرى (2019)، المسؤولية المدنية عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص2.

[2] خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011). **المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم. مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد (14)، العدد (51)، السنة (16)، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص107-110.

[3] زعتر، يسرى (2019)، المسؤولية المدنية عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص2.

العقدية على وجه العموم، وعليه، لابد من أن يكون بين كل من الاعبين والنادي وكوادره علاقة عقدية تقوم عليها هذه المسؤولية.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية)

تعرف المسؤولية عن الفعل الضار، بأنها الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون على الكافة بعدم الإضرار بالغير[1]، والقاعدة العامة التي تقوم عليها المسؤولية عن الفعل الضار، أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر، ولو كان غير مميزاً، استناداً لما نصت عليه المادة (256)، وقد نظم المشرع الأردني أحكام هذه المسؤولية في القانون المدني ضمن المواد (256-291).

وقد تم الإشارة سابقاً أن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقتصر على نوع واحد، بل لها ثلاث أنواع، وهم المسؤولية عن الأفعال الشخصية، والمسؤولية عن الأشياء، والمسؤولية عن فعل الغير، والحقيقة أنه وبالنظر في المسؤولية عن الأشياء، بصورها كافة، مسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية مالك البناء، ومسؤولية حارس الأشياء، لوجدنا أنها بعيدة الصلة عن موضوع دراستنا، كونها ليست ذات خصوصية بالموضوع فلن نتطرق للحديث عنها، لذلك ننتقل للحديث في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير.

[1] عرفة، عبد الوهاب (د.ت). **مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد**. المجلد الثاني، (د.ط)، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية، ص9.

وعليه، فإن إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناشئة عن العاب الكاراتيه، في حالة ما إذا سببت ضرراً لحق بالغير، تقتضي البحث في قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي، وقواعد المسؤولية عن فعل الغير.

الفرع الأول: قيام المسؤولية التقصيرية على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي

تقوم المسؤولية عن الفعل الشخصي نتيجة لفعل شخصي يصدر من قبل المسؤول نفسه[1]، ولما كان لا يوجد هناك تنظيم تشريعي خاص يحكم هذه المسؤولية الناتجة عن أضرار العاب الكاراتيه، كان لا بد للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية من أن تقوم بهذا الدور، ومن ثم فإنها هي التي تحكم الأضرار الناشئة عن العاب الكاراتيه، فالقاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير، وقد نص عليها المشرع الأردني بموجب نص المادة (256) من القانون المدني الأردني، بنصها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

فمثلاً، إذا تسبب لاعب كاراتيه في الحاق الضرر للاعب آخر سواء في نفسه أو ماله، فيرتب ذلك التزامه بتعويض المضرور عن كل إضرار لحق به[2]، أو إذا ارتكب لاعب الكاراتيه فعل والحق ضرراً بالغير أثناء الممارسة الرياضية، يسأل تقصيرياً عن الفعل الذي ارتكبه، سواء كان الغير، اللاعب الخصم، أو المدرب، أو الاتحاد، أو منظم البطولة، أو الطبيب، أو الحكم، أو أحد الجمهور، أو غيرهم، والسبب في

---

[1] المهدي، مدان، (2021). **المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي. مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (02)، العدد (03)**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص32–ص49، ص33.

[2] المختار، مازوري (2021)، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص953

ذلك يرجع لعدم وجود عقد فيما بينهم، فضلاً عن كونه ملتزم بالتزامه القانوني، والذي مفاده عدم الإضرار بالغير[1].

وفي ذلك الشأن فقد قضت محمكة التمييز الأردنية بقولها[2]: "أن الأخذ بالبينة ووزنها من محكمة الموضوع لا رقابة لمحكمة المتمييز عليها طالما أن النتيجة التي توصلت إليها جاءت مستخلصة سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وفقا لنص المادتين 33 و 43 من قانون البينات، وعليه حيث أن محكمة الاستئناف بحثت في اركان المسؤولية التقصيرية واستندت لتقرير الموضوع صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون اذا عالجت اسباب الاستئناف بكل ووضوح وتفصيل...،".

ومدرب الكاراتيه أيضاً ملزم بقيام واجب الاشراف والتعليم، وتحذير اللاعبين من الأخطار، وتعيين التدريبات والتمارين المناسبة لأعمار اللاعبين، وتوزيع اللاعبين في اللعب حسب الوزن واللياقة، والاستفسار عن حالتهم الصحية[3]، فإذا أدى فعله إلى الحاق الضرر بأحد اللاعبين أو الغير، عندئذٍ سيعطي ذلك الحق للمضرور أن يسأله عن التعويض هذا الضرر. وكذلك الأمر بالنسبة للحكم الرياضي للعبة الكاراتيه فإذا أدى فعله إلى حدوث خللاً أو خطأً في تطبيق قواعد اللعبة أو في قانونها أو حتى في اللوائح الرياضية إلى الحاق الضرر باللاعب أو الفريق أو الغير، من أي نوع من أنواع الضرر، المادي أو الجسدي أو حتى المعنوي فإن ذلك يعطي للمتضرر الحق بمساءلته عن تعويض هذا الضرر، وذلك على اعتبار أنه

---

[1] خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011)، مرجع سابق، ص110+111.

[2] قرار محكمة التمييز رقم 201 لس نة 2021 تاريخ 2021/2/28 مركز عدالة.

[3] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص299.

مسؤول عنه [1]. والاتحاد أو منظم البطولة، يلتزم قانوناً بتوفير مستلزمات البطولة كافة، من أجل الحفاظ على سلامة المشتركين فيها، وعدم وقوع أية فعل ممكن أن يلحق ضرراً بهم أو لغيرهم نتيجة عدم الالتزام بهذا الالتزام القانوني، والذي يعود أصل هذا الالتزام إلى اللوائح الرياضية، وهي مجموعة من القواعد التي تصدر تنفيذاً لقوانين معينة، من خلال الهيئات الرياضية الدولية أو الوطنية [2]، فتكون مسؤوليته تقصيرية عند عدم وجود أي عقد، كما لو كان مثلاً منظم لعبة الكاراتيه هو الاتحاد الدولي والذي لا يرتبط بعقد مع اللاعب (المضرور) من الحادث الرياضي وأقيمت اللعبة في ساحة مفتوحة للجمهور، مما أدى ذلك الى ضرر لحق باللاعب، وبالتالي يجعل ذلك منظمي اللعبة مسؤولين لإهمالهم في ضمان ساحة وبيئة آمنة للبطولة[3].

الفرع الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية على أساس المسؤولية عن فعل الغير

الأصل في المسؤولية أن الشخص لا يسأل إلا عما يرتكبه من أفعال وتلحق ضرراً بالآخرين، ولكن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة عدة حالات يصبح معها الشخص مسؤولاً عما يصدره الغير من أفعال تلحق ضرراً للأخرين، وذلك ما أورده في نص المادة (288) من القانون المدني، في فقرتيها، والتي نصت على أن: "لا يسال احد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رات مبررا ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر ..".

---

[1] خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011)، مرجع سابق، ص112.

[2] خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011)، مرجع سابق، ص111.

[3] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص301.

ويتبين من خلال نص المادة أن المسؤولية عن فعل الغير، تقع في نوعين، هم مسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. وبالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة، فقد عالجها المشرع الاردني خلال المادة (1/288) في الفقرة أ، والتي تنص على أن: " للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر... من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، او ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"، والذي يستفاد من خلاله تعريفاً لمتولي الرقابة، والمراد به، الشخص المكلف قانوناً أو اتفاقاً برقابة الأشخاص الذين هم بحاجة للرقابة ومنعهم من الحاق الضرر بالغير[1].

وعليه، يتحدد شخص المكلف بالرقابة باختلاف أساس أو مصدر الالتزام بالرقابة عمن هم بحاجتها، وهذا الالتزام إما أن يكون مصدره القانون، فالأب مثلاً يتولى الرقابة على ابنه القاصر، فيكون ملزماً قانوناً بجبر الضرر الذي يصيب المتضرر من جراء فعله غير المشروع، وإلا فإن الالتزام بالرقابة يقع على عاتق ولي النفس من جد أو نحوه أو من تقرره المحكمة [2].

وبتطبيق ذلك على موضوع دراستنا، فإنه من الممكن أن تكون هناك مسؤولية تقع على عاتق متولي الرقابة، وذلك في حالة ما إذا كان لاعب الكاراتيه قاصراً، وبالتالي فيكون متولي الرقابة مسؤولاً عن الضرر الذي الحقه اللاعب بالغير بسبب فعله غير مشروع، ويرجع ذلك إلى عدم تصور وجود مثل هذه الحالات

---

[1] الرحامنة، صدام حسين يوسف، (2021). **مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقاً لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراة منشورة)، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص103-122، ص105.

[2] السنهوري، الرزاق (2000). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**. المجلد الاول، 3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص995.

في لاعبي الكاراتيه، إذ يجب أن يتوافر في اللاعب كافة الشروط الصحية اللازمة للسماح له بممارسة هذه لعبة الكاراتيه [1].

كما أن مسؤولية متولي الرقابة تستند إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور وهو اخلال متولي الرقابة، بحيث لا يستطيع أن يدرأ عنه هذه المسؤولية إلا إذا اثبت أنه قد قام بواجب الرقابة وأن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بواجبه بما ينبغي من عناية[2]، وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في أحكامها، إذ جاء في حكم لها بأنه:" "نجد إن المستفاد من أحكام المادة (188) من القانون المدني إن من يقوم على تربية القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع وملزماً بتعويض الضرر وإن هذه المسؤولية تستند إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور وهو إخلال متولي الرقابة كوالد القاصر بواجب الرقابة بحيث لا يقطع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه إلا إذا قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية" [3].

وفي الحديث عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فقد عالجها المشرع الاردني خلال المادة (1/288) في الفقرة ب، والتي تنص على أن: " للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر.. من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها"، والتابع هو، الشخص الذي يعمل لحساب المتبوع، ويرتبط معه برابطة التبعية، فيتلقى منه

---

[1] الزغيلات، مهند، مجلي، ماجد، البزيرات، صهيب. (2012). مرجع سابق، ص336.

[2] الرحامنة، صدام حسين يوسف، (2021)، ص106.

[3] الحكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 848 لسنة 2015، الصادر بتاريخ 2015-04-05.

الأوامر والتوجيهات، ويقوم بتنفيذها، أما المتبوع، فهو الشخص الذي يعمل لصالحه شخص آخر (وهو التابع)، ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات من أجل القيام بالعمل، فهو صاحب السلطة في إصدار التعليمات والتوجيهات[1].

لما كان من الممكن قيام هذه المسؤولية على ألعاب الكاراتيه، فنبين أنه قد يتصور وجود علاقة التابع والمتبوع، فقد تكون بين المدرب (المتبوع) واللاعب (التابع)، ويرجع ذلك إلى خضوع لاعب الكاراتيه إلى سلطة المدرب الفعلية عليه، وبالتالي تقوم مسؤوليته عن الأفعال الضارة التي يرتكبها اللاعب، أو قد تكون ما بين الاتحاد الرياضي (المتبوع) والمدرب أو أحد العاملين فيه (التابع)، وعليه، فتسأل الهيئات الرياضية عن أفعال اللاعبين والعاملين لديها أياً كانت صفتهم، عن الأعمال التي تسبب ضرراً للغير، بالإضافة لمسؤوليتها الشخصية عما ينسب إليها من أضرار في إدارة المرافق الرياضية، وتنظيم المنافسات وغيرها[2].

وبالرجوع للمادة (1/288/ ب)، نجد أنه يتطلب لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع توافر عدة شروط وهي، وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع، وذلك بأن يكون أحدهما خاضعاً للآخر، ويتحقق ذلك بأن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، وأن يصدر فعل ضار من التابع ويضر به الغير، ووقوع الفعل يكون إما في حال تأدية التابع لوظيفته بمعنى، ارتكبه التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة، أو بسببها فيعني أن يرتبط فعله مع الوظيفة بعلاقة وثيقة، إذ لولا وظيفته لما ارتكب الفعل، وفي حال تحقق كلا الشرطين يحق للمضرور مطالبة كل منهم –المتبوع والتابع– بالتعويض تضامناً بينهم

---

[1] حماة الحق، مقال بعنوان: شرط التبعية في مسؤولية المتبوع، تاريخ زيارة الموقع 2022/4/29. متوفر على الرابط: شرط التبعية في مسؤولية المتبوع – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

[2] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص303.

في جبر الضرر، ويتطلب لذلك أولاً اثبات علاقة التبعية فيما بينهم [1]. وعليه، تعتبر النوادي الرياضية متبوعاً عن أفعال لاعبيها، بحيث تقوم مسؤوليتها عن الأفعال التي يرتكبها اللاعبون إذا ما تسببوا في احداث ضرر للغير أثناء ممارستهم الرياضية، ولا يكفي وجود رابطة التبعية لقيام هذه المسؤولية، بل يتوجب إثبات خطأ اللاعب الذي ارتكبه بأنه مخالفاً به قواعد اللعبة، كما ويجب أن يكون الخطأ مرتبطاً بالعمل الذي يؤديه اللاعب لمصلحة النادي أو الجهة التي يعمل لصالحها[2].

أما في الحالة التي تنتفي فيها مسؤولية المتبوع وهي عند علم المتضرر بأن التابع يقوم بأعمال مخالِفَة لإرادة المتبوع والإبقاء على التعامل معه، ففي هذه الحالة لا يحق للمتضرر العودة على المتبوع ومطالبته بالتعويض، كون هذا العلم يعتبر تنازلاً ضمنياً من قبل المتضرر، عن التمسّك بمسؤولية المتبوع [3]، وإذا كان أساس مسؤولية المتبوع هي مسؤولية تبعية وليست مسؤولية أصلية، فيرتب ذلك أن المتبوع لا يسأل قانوناً عن الضرر الذي سببه تابعه للغير، إلا إذا ثبتت مسؤولية التابع بارتكابه تعدياً ألحق ضرراً بالغير، وبهذه الحالة يعتبر المتبوع كفيلاً قانونياً أو ضامناً للتابع [4].

---

[1] سوار، محمد وحيد الدين، (1990)، **شرح القانون المدني**، ج1، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ص131.

[2] المعداوي، محمد أحمد (2019)، مرجع سابق، ص49-53.

[3] العوجي، القانون المدني–المسؤولية المدنية، ص 491، أشار إليه نصراني، فريدي، (د.ت)، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، تاريخ زيارة الموقع 2022/10/13. متوفر على الراب: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعMy Legal Path –

[4] زهرة، محمد المرسي (2014). **المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العماني" الفعل الضار والفعل النافع"**، ط1، الامارات: دار الكتاب الجامعي، ص245. أشار إليه: مجاهد، محمد أحمد المعداوي عبد ربه (د.ت). مرجع سابق، ص340.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه

تمت الإشارة فيما تقدم، إلى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن العاب الكاراتيه، وأن طبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية، وذلك عند وجود عقد صحيح مستوفي لأركانه، تم الإخلال به، أو قد تكون مسؤولية تقصيرية، تقوم نتيجة قيام شخص بعمل غير مشروع، مما أدى إلى حدوث ضرر بالغير، فلا بد أن نوضح في هذا المبحث أركان هذه المسؤولية، ويتبين كذلك أن أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه هي نفسها الأركان العامة للمسؤولية المدنية، ووفقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة (256) من القانون المدني[1]، فإن هذه الأركان تتمثل في: الخطأ والضرر، والعلاقة السببية فيما بينهما، إذ لا تكون المسؤولية موجبة للضرر، ما لم يكن الضرر قد تحقق نتيجة للفعل الضار، بمعنى أن هذه الأركان يجب أن تجتمع معاً من أجل تحقق المسؤولية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول (المطلب الأول)، ركن الخطأ العقدي أو الفعل الضار، بينما يتم تناول ركن الضرر، وركن العلاقة السببية في (المطلب الثاني) على النحو الآتي:

المطلب الأول: ركن الخطأ العقدي

المطلب الثاني: ركني الضرر والعلاقة السببية

[1] تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

المطلب الأول: ركن الخطأ

تقوم المسؤولية العقدية على ركن الخطأ العقدي، بينما المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية) تقوم على ركن الفعل الضار، وعليه، تقتضي الضرورة إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول (الفرع الأول)، ركن الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية، بينما يوضح ركن الفعل الضار في المسؤولية عن الفعل الضار في (الفرع الثاني)، على الشكل التالي:

الفرع الأول: ركن الخطأ العقدي في المسؤولية العقدية

يعتبر الخطأ شرطاً أساسياً لكي تقوم المسؤولية العقدية، إذ لا تقوم هذه المسؤولية بدون خطأ، ولا يختلف مفهوم الخطأ الرياضي، عن مفهوم الخطأ العقدي[1]، والخطأ العقدي وفقاً للقواعد العامة، هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي، أو أن يتأخر في تنفيذه، أو أن ينفذه بشكل معيب، أو بتنفيذه بشكل جزئي[2]، ويعرف الخطأ الرياضي، بأنه " انحراف سلوك اللاعب او الاداري او المدرب عند ممارسة النشاط الرياضي الخاص، وهذا السلوك نوعي لنوعية اللعبة مع ادراكه لهذا الانحراف، بل هناك خطأ حدث يوجب عليه المسؤولية" [3].

أما بالنسبة إلى نصوص نظام الاتحادات الرياضية رقم (73) لسنة 2021، وأحكام القانون المدني الأردني، بالإضافة لقرارات محكمة التمييز الأردنية نجد أن جميعها تخلو من أي تعريف للخطأ الرياضي،

---

[1] المعداوي، محمد أحمد (2019)، مرجع سابق، ص69.

[2] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 6423 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2022-01-18.

[3] الشافعي، حسن أحمد (1998). **المسؤولية في المنافسات الرياضية "المحلية والدولية"**. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص191.

وذلك مفاده أن الخطأ الرياضي لا يختلف عن الخطأ العقدي[1]، وعليه، فإنه يستلزم لقيام مسؤولية الرياضي كلاعب الكاراتيه، أن يكون قد ارتكب خطأ مخالفاً لقواعد اللعبة، والمنصوص عليها في النصوص الرسمية أو في اللوائح الإتحادية، إذ تقوم الاتحادات بوضع هذه القواعد التي تنظم أي نشاط رياضي، وعلى هذا الأساس، فإنه يفترض لكي تقوم المسؤولية المدنية أن يكون هنالك خطأ ارتكبه اللاعب ناشئاً عن مخالفته لقواعد اللعبة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الالتزام الذي يعد الإخلال به خطأً بالنسبة لألعاب الكاراتيه، هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق الالتزام بغاية نتيجة، لأن الالتزام هنا لا يفرض على لاعب الكاراتيه إلا أن يبذل أقصى ما لديه في ممارسة مهاراته الرياضية على أفضل حال في اللعبة [3].

---

[1] استقرت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على اعتبار الخطأ ركن من اركان المسؤولية العقدية، انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية، ارقام 2021/114 تاريخ 14-2-2021، 2018/2077 تاريخ 10-4-2018، 2002/444 تاريخ 25-6-2002، موقع قرارك.

[2] المعداوي، محمد أحمد (2019)، مرجع سابق، ص71+72.

[3] المختار، مازوري (2021)، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص952، انظر كذلك زعتر، يسرى نضال، (2018). المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية. ص4.

الفرع الثاني: ركن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية

من خلال ملاحظة الألعاب الرياضية بشكل عام، والعاب الكاراتيه بشكل خاص، يظهر بأنها تتميز بكثرة الحركة أو الاحتكاك بين اللاعبين، مما يعني ذلك أن وقوع الأضرار أمر وارد ومقبول ، فلا يمكن، بل من المستحيل أن تخلو ممارسة ألعاب الكاراتيه من وجود أضرار نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها لاعبيها، والفعل الضار هو، "مخالفة القواعد القانونية التي أقرها القانون بإحدى الصورتين، الامتناع أو التقصير في الوصول الى الحد الذي أوجبه القانون أو تجاوز ذلك الحد[1].

وبالرجوع لنص المادة (247) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "1- يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب ، 2-فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا الى الضرر"، نجد أن المشرع الأردني قد فرق بين الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب، فالإضرار بالمباشرة هي التي تنصب على فعل الاتلاف على الشيء نفسه كان يصاب اللاعب بضرر نتيجة اتلاف جزء من جسده كيده أو قدمه من خلال صدمات مباشرة في لعبة الكاراتيه، أما الإضرار بالتسبب، فهي إتيان فعل في شيء آخر فيفضي إلى اتلافه، والتي اشترط خلالها أن يكون هناك تعمد أو تعدٍ، كأن يتعمد أحد كوادر النادي الرياضي في اتيان فعل ما أفضى لتسبب إصابة اللاعب، وبذلك يكون هذا الفعل مفضي إلى الضرر لكي تقوم مسؤولية المتسبب، بينما المباشر فهو مسؤول دون شرط [2].

---

[1] خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011)، مرجع سابق، ص122.

[2] الفار، عبد القادر (2016). مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص184.

وبناءاً على ذلك، يشترط في الفعل الضار المسبب للضرر أن يكون بالتعدي، ويقصد بالتعدي، هو الإخلال بالالتزام الذي فرضه القانون، وبالتالي فإن الأصل بالضرب والعنف مجرمين[1]، وفقاً للأحكام الناظمة في قانون العقوبات الأردني[2]، ولكن بالنظر إلى المادة (62) من ذات القانون، والتي تنص على أن:" 1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .2. يجيز القانون.. ب. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب"، يتبين من خلالها أنه متى ورد نص بالسماح في ذلك فلا تكون جريمة، إلا أن وجود هذا النص لا يعني عدم إمكانية مساءلته مدنياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت في المضرور إذا تسبب عن ذلك تعدي بحقه.

أما بالنسبة للإدراك، فلا يلزم المشرع الأردني الأخذ به كركن أساسي إلى جانب التعدي لقيام الخطأ، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة (278) من القانون المدني، والتي جاء فيها، " اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله"، والذي يتبين منه أن الصبي وإن كان غير مميز يعد مسؤولاً عن التعويض بسبب قيامه بالفعل الضار، كما هو الحال في لاعب الكاراتيه ولو كان غير مميز إلا أنه قد وافق في النزول إلى مسابقات لعبة الكاراتيه وتعدى قواعد اللعبة فبالتالي يعد مسؤولاً عن الخطأ الذي قام به.

وقد يتحقق الفعل الضار الناشئ عن العاب الكاراتيه في المسؤولية التقصيرية، بصور لا يمكن حصرها، وذلك نظراً لاتساع مفهوم الفعل الضار، على سبيل المثال، مخالفة قوانين اللعبة أثناء منافسة الخصم، أو

---

[1] زعتر، يسرى نضال، (2018)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص4.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1487)، صفحة (374)، الصادر في تاريخ 1-5-1960.

قيام أحد اللاعبين بالاعتداء على حكم المباراة [1]، سماح المدرب للاعب الكاراتيه بالعودة للتدريب قبل الشفاء التام [2].

المطلب الثاني: ركني الضرر والعلاقة السببية

يعتبر كل من ركن الضرر وركن العلاقة السببية، هما الركنان الثابتان في نوعي المسؤولية المدنية، ومن اجل بيان ركن الضرر وركن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار ألعاب الكاراتيه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين ركن الضرر في المسؤولية المدنية في (الفرع الأول)، بينما نتناول في (الفرع الثاني) ركن العلاقة السببية، على الشكل التالي بيانه:

الفرع الأول: ركن الضرر

يعد الضرر هو الركن الأساس في المسؤولية المدنية، إذ لا بد من تحقق الضرر حتى تترتب المسؤولية على عاتق محدثه، فإذا لم يثبت وقوعه تنتفي المسؤولية، فبالنسبة للمسؤولية العقدية فإن الضرر الذي يعوض عنه هو الضرر المباشر "المتوقع" [3]، والدائن هو من يتحمل عبء اثبات الضرر، لأنه هو من يدعيه [4]، وسيتم توضيح هذه العبارة عند الحديث عن التعويض في الفصل التالي.

---

[1] المعداوي، محمد أحمد (2019)، مرجع سابق، ص16+17.

[2] الزغيلات، مهند، مجلي، ماجد، البزيرات، صهيب. (2012). مرجع سابق، ص 336.

[3] الفار، عبد القادر (2016)، مرجع سابق، ص147.

[4] أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، على " أن ركن الضرر يعتبر الركن الأساس لغايات قيام المسؤولية العقدية والذي يُعتبر روح المسؤولية العقدية وعِلَّتها التي تدور معه وجوداً وعدماً وشدة وضعفاً، لأن مصدر الضرر في الالتزامات العقدية يتمثل بواقع الاخلال بالتزام معين ويتمثل بمقدار ما لحق الدائن من خسارة حقيقية"، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 924 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-05-04

أما بالنسبة إلى المسؤولية عن الفعل الضار فلا يكفي لتحقيقها أن يقع فعل تعدٍ – بالمباشرة أو التسبب– فقط، بل يجب أن ينشأ عن هذا الفعل ضرراً، كما أن وقوع الضرر واقعة مادية بحيث يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات بما فيها الشهادة والقرائن [1].

ولكي يصلح الضرر لأن يكون قابلاً للمطالبة بالتعويض، فلا بد من توافر عدة شروط، وهي، أن يكون محققاً، ويعني ما كان أكيداً، سواء وقع فعلاً، كأن يصيب لاعب الكاراتيه شللاً أو عجزاً في جسمه نتيجة لضرر وقع عليه أثناء ممارسته للنشاط الرياضي، أو محقق الوقوع في المستقبل، كأن يصاب اللاعب بإصابة سيكون من المحقق أو المحتمل مسبقاً أنها ستؤدي لموته أو عجزه نتيجة للضرر الذي وقع عليه [2]، كما ويجب أن يكون الضرر ماساً بالمدعي نفسه أي (شخصياً)، فلا تسمع دعوى المسؤولية إذا لم يكن المدعي قد تضرر شخصياً جراء الفعل المرتكب، ويترتب عليه، عدم امكانية رفع أي دعوى من قبل أي شخص على المسؤول في حال امتناع المضرور عن ذلك [3]، ويجب أيضاً أن يكون الضرر مباشراً، وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار أو الخطأ العقدي [4].

وإن ما يقع على اللاعب أو لأحد غيره من المساهمين في النشاط الرياضي من أضرار، يكون بحسب طبيعة اللعبة والأضرار[5]، وعليه يقسم الضرر إلى ثلاثة أنواع، الضرر المادي، وهو "الضرر الذي يصيب

---

[1] الفار، عبد القادر (2016). مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص184.

[2] خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011)، مرجع سابق، ص125.

[3] سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص14–ص18.

[4] (د.ن)، الضرر المباشر والغير مباشر من الناحية القانونية، تاريخ زيارة الموقع 2022/5/10.
(on line), available :
https://www.startimes.com/?t=27589653

[5] زعتر، يسرى نضال، (2018). المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص10.

المضرور في ذمته المالية"، والضرر الأدبي، "والذي يصيب المضرور في شعوره نتيجة لمساس بعاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الانسان عليها" [1] استناداً لما نصت عليه المادة (267) من القانون المدني، فضلاً عن ذلك فإن المسؤول يلتزم أيضاً بتعويض الضرر المرتد، وهو الضرر الذي يصيب أشخاص آخرين بعد وفاة من وقع عليه الفعل الضار ، فقد تؤدي بعض الحوادث في الملاعب إلى وفاة لاعب الكاراتيه، فبالتالي يحق لورثة اللاعب المتوفى متأثراً بالضرر الذي أصابه في المطالبة بالتعويض عن حدوث الوفاة، وأخيراً والضرر الجسدي، الذي يصيب الانسان في جسمه [2].

وبالعودة إلى موضوع الدراسة، نلاحظ أنه قد يتصور وجود كافة أنواع الضرر الناشئة عن ألعاب الكاراتيه، فقد يؤدي الضرر إلى الوفاة وازهاق الروح، أو إلى حدوث خسارة مالية يترتب عليها أن يقوم المتضرر سواء أكان لاعب كاراتيه أو أحد من الكوادر الرياضية إلى دفع نفقات علاجية لإجراء عمليات جراحية، أو قد يتعرض لكسور ورضوض بسبب الإصابة، أو قد تؤدي إلى تكبد الملاعب الرياضية لدفع نفقات مالية من أجل تعويض المتضررين من الجمهور بسبب خسارتهم لأغراض شخصية، وهذه الخسارة كانت ناتجة عن خطأ لاعبي الكاراتيه [3]، كما يمكن أن يؤدي الضرر لتشويه يصيب لاعب الكاراتيه مما

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج7، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ص970.

[2] سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص22.

[3] زعتر، يسرى نضال، (2018). المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص10-13.

يغير من شكله الطبيعي كالتحام الجلد وما يتركه من ندبات[1]، وبالتالي، فإن التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والأدبية والجسدية التي تنجم عن العاب الكاراتيه.

الفرع الثاني: ركن العلاقة السببية

تنص المادة (261) من القانون المدني على أنه: " إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، ويستفاد منها بأنه في حال عدم وجود رابطة سببية بين الفعل الضار والضرر تنتفي مسؤولية الشخص الذي وقع منه الفعل، وهذا هو المقصود بالعلاقة السببية، فبالنسبة للمسؤولية العقدية، يجب أن يكون الضرر الواقع نتيجة طبيعية ومباشرة ناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي، ويعني أن الخطأ العقدي لوحده غير كافي لكي تقوم المسؤولية العقدية، بل يشترط أن يلحق بالمضرور ضرراً نتيجة الخطأ العقدي الذي ارتكبه فاعله[2]، أما العلاقة السببية في المسؤولية عن الفعل الضار، فهي "العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل الضار الذي ارتكبه محدث الضرر والضرر الذي أصاب المضرور"، بمعنى آخر أن يكون الفعل الضار هو السبب الذي الى وقوع الضرر.

---

[1] خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011)، مرجع سابق، ص129.

[2] عرفة، عبد الوهاب (د.ت)، م1، مرجع سابق، ص49.

وإذا انتفت العلاقة السببية انتفت المسؤولية، بحيث تنتفي إذا وجد سبب أجنبي، أو فعل الغير، أو فعل المضرور، –وهي أسباب انتفاء العلاقة السببية–[1]، على سبيل المثال، إذا ثبت أن الشخص المسؤول هو اللاعب المضرور نفسه، كأن تكون إصابته ناشئة نتيجة تعاطيه المنشطات الرياضية، أو بسبب مخالفته بشكل عمدي التعليمات واللوائح الرياضية الصادرة عن الهيئات الرياضية المختصة [2]، وعليه فإن بإمكان لاعب الكاراتيه الدفع بالإعفاء من المسؤولية في الحالات التي حددتها المادة (261) من القانون المدني.

[1] المذكرة الإيضاحية للمادة (261)، "هذه المادة تقرر مبدأ خاصا بعلاقة السببية بمعنى انه اذا لم توجد رابطة السببية بين الفعل والضرر لا يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولا وتنتفي علاقة السببية اذا وجد السبب الاجنبي كآفة سماوية او كحادث مفاجئ او قوة قاهرة او فعل من المضرور لان هذا الضرر في هذه الحالة يكون متصلا بشخص معين ولكن فعل هذا الشخص لم يكن هو السبب في حصوله، ومثال ذلك سائق سيارة يفاجا بطفل يقطع الشارع جريا فتصيبه، ففي هذه الحالة يكون السائق غير مسؤول لان علاقة السببية منتفية"، موقع قرارك.

[2] حفنى الشيخ، طارق عبد العزيز، (د.ت)، مرجع سابق، ص852.

الفصل الرابع

آثار قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار العاب الكاراتيه

يتمثل أثر المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها العاب الكاراتيه هو حصول المضرور على التعويض الذي لحق به جراء الضرر الذي تسبب به فاعله، سواء كان عينياً أو تعويضاً بالمقابل [1]، وقد تم بيان أساس هذه المسؤولية وأركانها، وإن تحققت الأركان فإنه يرتب على ذلك عدة آثار، وهي ضمان المسؤول عن ما الحقه بالغير من ضرر، وقيام دعوى المسؤولية أيضاً، من خلال إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة في النظر بهذه المنازعات، أو قد يتم الإعفاء من هذه المسؤولية، حتى وإن تحققت كافة الأركان، وذلك إذا ما توافرت الأسباب القانونية التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية.

وعليه، سيتم التعرض للبحث في الأثر المترتب على المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار العاب الكاراتيه، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول)، ضمان المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار العاب الكاراتيه، بينما يتناول (المبحث الثاني)، وسائل دفع هذه المسؤولية على النحو التالي بيانه:

---

[1] مهدي، مروة صالح (2020). **المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة"**. (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ص47.

المبحث الأول

ضمان الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية لألعاب الكاراتيه

التعويض، هو المبلغ الذي يدفعه المدعى عليه للمدعي (المضرور) كجزاء عن مسؤوليته عن الضرر الرياضي[1]، ورتب المشرع الأردني على كل من يلحق بالغير ضرراً التزاماً بالتعويض[2]، لذا فإن الشخص المسؤول ملزم بتعويض المضرور عما قام به نتيجة خطأ عقدي، أو ما قام به من فعل ضار[3]، ولتوضيح ذلك، يقسم هذا المبحث لمطلبين، يبين (المطلب الأول)، ماهية التعويض عن أضرار العاب الكاراتيه، ويتناول دعوى التعويض في (المطلب الثاني)، على الشكل التالي:

المطلب الأول: ماهية التعويض عن أضرار العاب الكاراتيه

يتم تناول ماهية التعويض في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار العاب الكاراتيه، من خلال بيان مفهوم التعويض وبيان أشكاله، إضافة لبيان الأساس الذي يتم بموجبه تقدير قيمة التعويض، وعليه، يتوضح مفهوم التعويض وأشكاله في (الفرع الأول)، بينما يتناول (الفرع الثاني) تقدير قيمة التعويض، على الشكل الآتي:

---

[1] الجوعاني، علاء حسين علي، الزبيدي، محمد عبد الوهاب، (2016)، مرجع سابق، ص328.

[2] تنص المادة (256) من القانون المدني على أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[3] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1037.

الفرع الأول: مفهوم التعويض وأشكاله

ترتب الأضرار أثاراً سلبية مادية على المضرور نفسه، لا سيما ما ينعكس منها سلباً على دخله المادي، مما يستوجب ذلك تعويضاً عنها[1]، ويقصد بالتعويض، "إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه بالفعل الضار"[2].

وتنص المادة (269) من القانون المدني على أنه: "1- يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تاميناً تقدره المحكمة، 2- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"، وعليه، يتبين من النص أن التعويض يتمثل في مجموعة من التعويضات العينة والتعويضات بالمقابل، نعرضهما على النحو التالي:

أولاً: التعويض العيني:

وهو إزالة الضرر الذي لحق المضرور، ويتجسد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع

---

[1] شاذان علي، مرجع سابق، ص252.

[2] عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد (1999). **مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية**. ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص65.

الضرر، وكأن الضرر لم يحدث [1]، على نحو يوفر للمضرور ترضية من جنس الضرر الذي أصابه[2]، فمثلاً قد يتحقق الضرر عندما يبذل اللاعب مجهوداً غير عادي، وعلى إثر ذلك تعرّض لإصابة، وعليه، فإن الرعاية الطبية هي الصورة الأبرز في إطار التعويضات العينية، وتتمثل بالخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية والنفسية، وما يرتبط بتلك الخدمات من فحوصات مخبرية وخدمات الإسعاف والطوارئ والخدمات الصيدلانية والغذائية، إذ لا تقتصر الرعاية الصحية على مرحلة العلاج، بل لا بد من توفير الخدمات الطبية كافة، كخدمات العلاج الطبيعي والاهتمام بالتأهيل الرياضي، بغرض استرداد قوته البدنية والعقلية والعودة إلى الممارسة الرياضية التي تتفق مع حالته السليمة[3].

ولكن إذا كان من المتصور التعويض العيني بالنسبة للضرر المادي، إلا أن ذلك غير ممكن بالنسبة للضرر الأدبي، والضرر المرتد، فمثلاً، لو تسبب الضرر الناتج عن العاب الكاراتيه بوفاة أحد الأشخاص، هنا نجد صعوبة بالحكم في التعويض العيني عن الضرر الذي تسببت به لذوي المتوفي.

ثانياً: التعويض بالمقابل:

لا سيما أن في بعض الحالات لا يكون القاضي قادراً على أن يحكم بالتعويض العيني وذلك لتعذر إعادة الحال، أو لأن المضرور لم يطلب ذلك، فلا سبيل له إلا أن يلجأ إلى التعويض بالمقابل، ويستفاد ذلك من

---

[1] زكي، محمود جمال الدين، **مشكلات المسؤولية المدنية**، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص49، أشار إليه: المصاروة، حاتم يوسف (2021). **المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وفقاً للتشريع الاردني**، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص93.

[2] حماة الحق، الضرر الأدبي والتعويض عنه، تاريخ زيارة الموقع 2022/5/3.

(on line), available :
الضرر الأدبي والتعويض عنه - حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

[3] شاذان علي، مرجع سابق، ص252–ص258.

نص المادة (269) المذكورة سابقاً، ويأخذ التعويض بالمقابل صورتين، فإما أن يكون نقدياً أو غير نقدي، والتعويض النقدي، يتجسد بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه، مثال ذلك، إذا نتج عن الضرر الذي سببته العاب الكاراتيه إصابة المضرور بعجز كلي مستديم، ونجد بأنها الصورة الأكثر تناسباً مع خصوصية الأضرار الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، أما التعويض غير النقدي، فيتجسد في صورة أداء أمر معين تحكم به المحكمة وفقاً لظروف الحال[1]، كأن تطلب المحكمة من المدرب تدريب اللاعب سنة كاملة دون أجر مالي، والأصل في التعويض النقدي، أن يتم دفعه على صورة دفعة واحدة للمتضرر (مبلغ مقطوع)، إلا أن هناك صورة أخرى تتمثل بدفع المبلغ مقسطاً أو بإيراد مرتب للمضرور (دفعات دورية) ، وقد أشارت المادة المذكورة أعلاه إلى إمكانية ذلك، وبصرف النظر عن طريقة التعويض، فالأمر الذي يأخذ بالحسبان هو نطاق الضرر الذي يشمله التعويض[2].

الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض

طبقاً للقواعد العامة في للمسؤولية في القانون المدني فإن المضرور يقوم بالتعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة أو غير المتوقعة، وذلك إذا ما كانت مسؤولية محدث الضرر ناشئة عن المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية)، أما إذا كانت مسؤوليته ناتجة عن مسؤولية عقدية، فيقتصر التعويض على الضرر المتوقع، في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم[3]، تطبيقاً لنص المادة (363) من القانون المدني، والتي تنص على

[1] محمد، عبد الرازق وهبة سيد احمد (2020)، مرجع سابق، ص32.

[2] الجوعاني، علاء حسين علي، الزبيدي، محمد عبد الوهاب، (2016)، مرجع سابق، ص232.

[3] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1098.

أنه: " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"، وهذا ما أكدته كذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في معرض تعليقها على المادة (363) بأنه: "في الالتزام الذي مصدره العقد لا يلتزم المدين إذا لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة عند التعاقد"[1].

وفي جميع الأحوال فإن القاضي يتولى في تقدير قيمة تعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[2]، وفي اجتهاد لمحكمة التمييز الأردنية على ذلك، بيّنت بأن: "وحيث إنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (266) من القانون ذاته أن القاعدة العامة في تقدير الضرر يقوم على أساس مقدار ما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة للفعل الضار"[3]، ويشمل ذلك الضرر الأدبي أيضاً[4]، وهذا ما أكده المشرع الأردني خلال نص المادة (1/267) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: " يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

وفي مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار العاب الكاراتيه، فمتى قام الدليل على الفعل الضار، ونتج عنه ضرر، فمحدث الضرر ملزم بالتعويض الذي يتناسب مع جسامة فعله، بشرط أن يتضمن التعويض

---

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الحقوقية ذوات الأرقام: (2014/3052 – بتاريخ 14/4/2015)، (رقم 2021/6423 – بتاريخ 2022-01-18).

[2] تنص المادة (256) من القانون المدني على أنه: " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

[3] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 4443 لسنة 2018 – الصادر بتاريخ 2018-10-25.

[4] مرقس، سليمان (1964). شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، ج2.ط1، القاهرة: المطبعة العالمية، ص353.

ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي عند تقدير التعويض، وكلاهما ضرراً مباشراً، سواء أكان الضرر متوقعاً أو غير متوقع، أما إذا قام الضرر على أساس العلاقة العقدية فالتعويض هنا يقتصر على ما لحق المضرور من ضرر فقط، دون أن يشمل ما فاته من كسب[1].

المطلب الثاني: دعوى التعويض

إن الأثر الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، فقد بينا ماهية التعويض وجوانبه المختلفة، ولا يتأتى ذلك إلا بدعوى يقيمها المضرور مباشرة أمام القضاء للحصول على حكم بالتعويض، ونوضح أن الحق بالتعويض لا ينشأ من الحكم بالصادر في دعوى المسؤولية، فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق لا منشأ له[2].

---

[1] نشير إلى أن أنواع التعويض عن الضرر المباشر تنقسم إلى ضرر متوقع وضرر غير متوقع، "والضرر المتوقع هو الذي يمكن توقعه من حيث سببه ونوعه ومقداره ومداه، ولكن لا يشترط من بين أنواع التعويض عن الضرر أن يكون التوقع دقيق بنسبة 100% لما وقع في الواقع، إنما يكفي أن يكون مقاربًا لما وقع. ويكون التوقع وفقًا للشخص الطبيعي، ويسأل الشخص الذي تسبب في الضرر عن الضرر المتوقع في حدود ما يمكن توقعه فقط. وفي حالة المسؤولية التقصيرية، يجوز التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقع والغير متوقعة، أما في حالة المسؤولية العقدية، فإن التعويض يقتصر على الأضرار المباشرة المتوقعة فقط".=

= مجلة النصيحة القانونية، أنواع التعويض عن الضرر ومفهومه وشروطه التي تستحق التعويض، تاريخ زيارة الموقع 2022/5/3. متوفر على الرابط" أنواع التعويض عن الضرر ومفهومه وشروطه التي تستحق التعويض(legal-advice.online)

[2] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1037.

وعليه، لا بد من دراسة دعوى المسؤولية، حيث سنطرق في هذا المطلب إلى بيان أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار العاب الكاراتيه، في (الفرع الأول)، أما الاختصاص القضائي المختص في نظر هذه الدعوى نتناوله في (الفرع الثاني)، على الشكل التالي:

الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية

تتمثل أطراف دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، كأي دعوى مدنية أخرى، بالمدعي، وهو المضرور والمدعى عليه، وسنوضح كلاهما في هذا الفرع على الشكل التالي:

1- المدعي (المضرور):

ويقصد بالمدعي هو، "الشخص الذي يحق له أن يطالب بالتعويض، ويقوم نائبه مقامه في ذلك"[1]، فالمدعي في دعوى المسؤولية المدنية عادةً هو المضرور، أما نائبه فهو، وليه أو وصيه إن كان قاصراً، ووكيلاً عنه إن كان بالغاً، أو القيم إن كان محجوراً عليه[2]، وبالعودة للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، فإن المدعي قد يكون (اللاعب) أو(اللاعب المنافس " اللاعب الخصم")، "وهو الشخص الذي يمارس رياضة أو لُعْبَة" [3]، أو (المدرب)، وهو "المشرف على النشاط الرياضي لمن هم تحت مسؤوليته

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1040.

[2] بدر، مجدولين (2022). **المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني**. (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص68.

[3] معجم اللغة العربية المعاصر، تاريخ زيارة الموقع 2022/11/15. متوفر على الرابط: تعريف و شرح و معنى لاعب بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com)

وإشرافه" [1]، وغيرهم، أو قد يكون المدعي من الخلف العام للمضرور، أو من الخلف خاص، فإذا كان التعويض عن ضرر مادي، فينتقل إلى الورثة –خلف العام– كلٍ بقدر حصته، أما إذا كان التعويض عن ضرر أدبي، فلا ينتقل إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[2]، وفقاً لنص المادة (3/267) من القانون المدني[3].

وأخيراً نبين أنه إذا تعدد المضرورون، فلا تضامن بينهم، حيث يكون لكل منهم دعوى شخصية يرفعها باسمه دون أن يتعلق أو يتأثر بدعاوى الآخرين، فالقاضي يحكم بتعويض كل منهم على حدة [4].

2- المدعى عليه:

وهو الفاعل أو المسؤول عن الخطأ العقدي أو الفعل الضار، سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل غيره، لذا فإن المدعى عليه في دعوى المسؤولية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه قد يأخذ عدة صور أيضاً، فقد يكون اللاعب، أو المدرب، أو حتى (النادي الرياضي) وهو، " أي ناد مرخص وفقاً لنظام ترخيص وتسجيل الأندية والهيئات الشبابية ومنتسب للاتحاد الرياضي" *، أو (المركز الرياضي) وهو، "أي مركز رياضي يوافق الاتحاد الرياضي على ترخيصه وانتسابه له بهذه الصفة [5]، أو الإتحاد الرياضي أو

---

[1] حضري، جباري (2020). **المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي**. (أطروحة دكتوراة منشورة)، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جزائر،

[2] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1041.

[3] تنص المادة (3/269) على أنه: "لا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

[4] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1043.

[5] انظر لنص المادة (2) من نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم 73 لسنة 2021.

الحكم أو أحد وكلاء المنافسات، وقد يقوم مقام المسؤول نائبه، حيث إذا كان الشخص المسؤول قاصراً، يكون نائبه وليه أو وصيه، وإذا كان المسؤول محجوراً كان النائب هو القيم عليه، وهكذا [1].

وأخيراً نبين كذلك بأنه قد يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار، فيكون جميعهم متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر، حيث تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم بالتعويض، وذلك استناداً لنص المادة (265) من القانون المدني[2].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

ذهبت العديد من الدول الأجنبية والعربية إلى تأطير علم القانون الرياضي من خلال الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية التعاون في المجال الرياضي بين اللجنة الاولمبية الاردنية واللجنة الاولمبية المغربية لسنة 2016 [3]، والأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً، إضافةً للتعليمات والضوابط الرياضية، منها تعليمات الأمان الرياضي الصادرة بموجب المادة (36) من نظام اللجنة الأولمبية الأردنية لسنة

---

* وقد عرفه النظام المالي للاتحادات الرياضية رقم (157) لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1975) صفحة (2713)، بأنه " اية هيئة اجتماعية ينطبق عليها التعريف الوارد للنادي في نظام مجلس ادارة النشاط الرياضي رقم (156) لسنة 1966" والذي بدوره عرفه بأنه "اية هيئة اجتماعية مرخصة بموجب قانون الجمعيات رقم (33) لسنة 1966 من اهدافها ممارسة الالعاب الرياضية وتمارس بالفعل تلك الألعاب".

[1] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1046.

[2] نصت المادة (265) على أنه:" إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

[3] اتفاقية تعاون في المجال الرياضي بين اللجنة الاولمبية الاردنية واللجنة الاولمبية المغربية لسنة 2016، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (5410)، الصادرة بتاريخ 17-7-2016، وحررت ووقعت هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ 14 رجب 1437 هجري الموافق لـ 22 من نيسان (إبريل) 2016 ميلادي من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجة القانونية، موقع قرارك.

2003، ولا شك بأن هذا العلم يحتاج إلى محكمة رياضية تفصل في المنازعات الرياضية متكونة من قضاة ومتخصصين في المجال الرياضي، نتيجة لكثرة النزاعات الرياضية في الميدان الرياضي [1].

وبالرجوع للنظام الصادر عن اللجنة الاولمبية الأردنية (نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (173) لسنة 2016)، نجد بأنه لم يتطرق الى المقصود بالنزاع الرياضي وما هي الافعال التي يمكن اعتبارها نزاعا رياضياً وبالتالي تطبق القواعد العامة المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية في القانون المدني، على دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، كغيرها من الدعاوى، وتبعاً لذلك، يمكن القول بأن تحديد الاختصاص القضائي للنظر في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه يخضع للقضاء العادي النظامي، وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني والقيمي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 [2]، ويخرج من هذا الحديث الدعاوى الإدارية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، والتي تكون فيها المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة للنظر في تلك النزاعات.

وبناءً على ما سبق، ووفقاً لقواعد الاختصاص المكاني والقيمي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطناً فينعقد اختصاص المحكمة للدائرة التي يقع فيها مكان اقامته المؤقت، وإلا فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي، فإن لم يكن له موطناً كذلك، فينعقد

[1] حضري، جباري (2020)، مرجع سابق، ص28+29.

[2] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) الصادر سنة (1988) وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية عدد (3545) بتاريخ 2\4\1988.

الاختصاص لمحكمة عمان[1]، إذ الأصل أن محكمة موطن المدعى عليه هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى، إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة، فعالجها من خلال المواد (36-47) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، إذ أورد عليها عدة استثناءات لمراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

أما بالنسبة للاختصاص القيمي في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه، نجد أن الأساس الذي يعود في تحديد المحكمة المختصة يخضع للنصاب القيمي لكل محكمة، من خلال قيمة المنازعات المعروضة عليها والتي تجوز لها أن تتولى الفصل فيها، فالحد الصلحي، عشرة آلاف دينار أردني، فتتولى محاكم الصلح الفصل فيها، وما يتجاوز ذلك فيدخل ضمن اختصاص محاكم البداية [2].

[1] القضاة، مفلح عواد (2020). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**. ط4، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص183-206.

[2] "واستناداً للفقرة (ج) من قانون محاكم الصلح المعدل فإن الاختصاص بنظر هذه المطالبات طالما أنها تتجاوز ال (10) آلاف دينار تخرج عن اختصاص محكمة الصلح وتدخل ضمن الاختصاص القيمي لمحكمة البداية إذ إن الاختصاص القيمي والحالة هذه من النظام العام فإن الدعوى على ضوء ذلك تخرج برمتها من اختصاص محكمة الصلح وتدخل ضمن اختصاص محكمة بداية حقوق عمان وتغدو بالتالي محكمة بداية حقوق عمان هي المرجع القضائي المختص بنظر هذه الدعوى"، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/910 - بتاريخ 2022-04-05، موقع قرارك.

المبحث الثاني

دفع المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه

ليست جميع الأضرار الواقعة في المجال الرياضي تثير المسؤولية المدنية، إذ أن إيقاعها على المسؤول في الضرر في جميع الأحوال سيؤدي إلى مخاوف لأي طرف يدخل في المجال الرياضي، لأن في تطبيقها ما يسمى بالمخاطر العادية والمقترنة بممارسة النشاط الرياضي، وبالتالي ظهرت عدة حلول للحد من هذه المسؤولية، وهي ما تعرف بالخطر المتأصل وطوعية المخاطر، والتي تعتبر مؤشراً خاصاً للإعفاء من المسؤولية في المجال الرياضي [1].

إضافة إلى ذلك، حالات الإعفاء التي نصت عليها القواعد العامة في القانون المدني، والتي تقوم عند الإخلال بركن من أركان المسؤولية المدنية وهو العلاقة السببية، وبالتالي إن انتفت العلاقة السببية، انتفت مسؤولية الشخص المسؤول عن الضرر، إذ يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية عن طريق اثبات انتفاء العلاقة السببية، (بالسبب الأجنبي، أو فعل المضرور، أو فعل الغير)، وذلك تطبيقاً لنص المادة (261) من القانون المدني، كما يمكن أن الاتفاق على الاعفاء منها[2].

---

[1] المختار، مازوري، (2021)، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص963.

[2] العيسائي، عبد العزيز مقبل (1998). **شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ص40.

ولبيان ما سبق، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول (المطلب الأول)، دفع المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد الخاصة، بينما يتناول (المطلب الثاني) دفع المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: دفع المسؤولية المدنية عن الأضرار الرياضية

إن إقامة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار الرياضية وفقاً للقواعد والأسس العامة للمسؤولية دون أي اعتبارات من شأنها أن تسبب نتائج سلبية في القطاع الرياضي، تتمثل بإعاقة النشاط الرياضي، والحد من رغبة اللاعبين في ممارسته خشية تعرضهم للمسؤولية عن أي حادث قد يتعرضون له مما أدى ذلك إلى التفكير في إيجاد مداخل قانونية لتقييد المسؤولية المدنية في قطاع الرياضة والحد من مطالباتها، وعلى هذا الأساس برز ما يسمى بافتراض طوعية المخاطر والخطر المتأصل [1].

وعليه يتوجب البحث في كلا الدفعين من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يبحث الدفع بطوعية المخاطر في (الفرع الأول)، بينما يبحث (الفرع الثاني) في الدفع بالخطر المتأصل، على الشكل التالي:

الفرع الأول: الدفع بطوعية المخاطر

يقصد بطوعية المخاطر "قبول اللاعب وموافقته على الخطر الناتج عن الألعاب الرياضية، بمعنى تنازله عن أي أضرار ناتجة عن تلك الألعاب بما في ذلك الاحتكاك الذي يشكل خرقاً لقواعد اللعبة" [2]، وعليه، فإن فكرة تقبل المخاطر يتم تفسيرها على أساس الرضى المسبق من المضرور في ممارسته للنشاط

[1] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص312.

[2] زعتر، يسرى (2019)، المسؤولية المدنية عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص15.

الرياضي [1]، إذ ينطوي هذا النشاط على تنازل ضمني من قبل المشاركين فيه عامة، ومن أطراف اللعبة بالذات، عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بهم.

وبالنسبة لمدى المعرفة بالخطر اللازم لافتراض الطوعية، فلا تكفي المعرفة البسيطة بخطر الإصابة أو مجرد إحساس المتضرر بوجوده، من أجل افتراض الطوعية ودفع المسؤولية، بل يتوجب على المدعى عليه أن يثبت بأن المدعي كان على علم كافٍ له ومدركاً إدراكاً واضحاً وتاماً بطبيعة الخطر ومداه، ويستند افتراض الطوعية على علم المضرور بالخطر، إما عن طريق تحذير المدعى عليه للمضرور منه، لأن التحذير يعني إشعاراً بأنه علم بالخطر وقبل به، أو عن طريق التجربة، وما يملكه من خبرة في الممارسة الرياضية، وعليه، فإن التشدد بتحديد مضمون العلم بالخطر جعل من الصعوبة على المدعى عليه اثبات علم المضرور الكافي للخطر، مما يعني ذلك بقاء مسؤولية المدعى عليه على حالها [2].

وتبعاً لذلك، فإن افتراض طوعية المخاطر هي قرينة قابلة لإثبات العكس، حيث يدفع المدعى عليه بهذه القرينة بداعي التنصل من المسؤولية، ولكن هنا يستطيع المدعي أن يثبت عكسها، بأنه لا يعرف مدى خطورة اللعبة، وإن استطاع أن يثبت ذلك فإن المسؤولية تعود على المدعي عليه في هذه الحالة [3].

---

[1] المختار، المازوري، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مرجع سابق، ص964.

[2] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص315-318.

[3] زعتر، يسرى، (2019)، المسؤولية المدنية عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني: الدفع بالخطر المتأصل أو الواضح

يقصد بالخطر المتأصل، هو "الخطر الشائع لممارسة الالعاب الرياضية ويعلم به الجميع ويكون من يلعب هذه الالعاب عالماً بالأخطار قابلاً بها ويتحملها كضريبة لممارسته اياها، بالتالي يكون الخطر في هذه اللعبة ثابت متأصل فيها معلوماً لدى الجميع" [1]، مما يعني أن الخطر مرتبط بطبيعة اللعبة أي أن الخطر موجود بطبيعة الحال، وهو ملازم له ولا يمكن فصله عنه[2]، وهذا الخطر يكون كامناً في الألعاب الرياضية بحسب طبيعتها ومجرياتها، وبالتالي يجعل ذلك الخطر مقبولاً لدى من يمارسه، فيتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك كضريبة لممارسته إياها [3].

ففي الخطر الواضح لا يتم البحث عن علم المضرور بالخطر من خلال التحذير أو علمه بأي طريق أخر، بل يتم البحث عم مدى وضوح الخطر فقط، وبهذه الحالة إذا ثبت وضوحه يسلم بصورة جازمة وقاطعة أن المضرور على علم بالخطر وقد قبل بالمخاطر، وإن لم يكن على علم به بصورة فعلية أو حتى لم يكن مدركاً لأبعاده، وأما عن الحالات التي تبين فيما إن الخطر واضحاً أم لا فيعود تحديدها إلى طبيعة النشاط الرياضي وقواعد ممارسته، ويلاحظ أن أنه ليس بالضرورة أن تكون اللعبة بأكملها خطرة، إنما يكفي أن تكون في بعض الأجزاء أو المراحل والمستويات مما تصنف أنها خطرة [4].

---

[1] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص321، أشارت إليه، زعتر، يسرى، (2019)، المسؤولية المدنية عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص15.

[2] سراج، سامر، ما هو الخطر المتأصل، نشر بتاريخ 2017/12/23، تاريخ زيارة الموقع 2022/11/17. متوفر على الرابط: ما هو الخطر المتأصل؟(bayt.com)

[3] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص321

[4] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص322+323.

أما في حال الخطر المتأصل في العاب الكاراتيه، فإنه من المعلوم والشائع أن من يلعب تلك الألعاب يكون على علم بمخاطرها وبذلك فهو قابلاً بها ويتحملها، بالتالي يكون الخطر في هذه اللعبة ثابت متأصل فيها معلوما للجميع [1].

وقد يكون هناك عدم وجود اختلاف في كلا الدفعين، ويعود ذلك إلى أن كلاهما يقومان على معرفة المدعي للمخاطر وقبوله بها، مما يدفع إلى الخلط بينهما، إلا أن المقصود بطوعية المخاطر هو العلم المسبق بهذه المخاطر، وذلك إما من خلال توعيته من قبل الخصم، أو من خلال تحذيره بحسب قواعد اللعبة ومخاطرها، أما بالنسبة للخطر المتأصل فإن الجميع ممن يمارسون الأنشطة الرياضية يعرفون بمخاطر هذه اللعبة فيكون الخطر ثابت غير قابل لإثبات العكس، ولا يوجد التزام على المدعى عليه بإثبات العلم المسبق للخصم أو حتى تحذير الخصم بمخاطر اللعبة [2].

المطلب الثاني: دفع المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة

يتم انتفاء المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، إما بالاتفاق أو بموجب نص في القانون، ويتم الإعفاء اتفاقاً قبل تحقق المسؤولية، على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض، وسلب حق المضرور بذلك [3]، والانتفاء قانوناً فيكون تطبيقاً لنص المادة (261) من القانون المدني، بحيث يمكن للشخص المسؤول أن يعفي نفسه

[1] زعتر، يسرى (2018). المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص 16.

[2] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص321، أشارت إليه، زعتر، يسرى، (2019)، المسؤولية المدنية عن الألعاب الرياضية، مرجع سابق، ص15.

[3] العيسائي، عبد العزيز مقبل (1998)، مرجع سابق، ص40.

من المسؤولية التي تقع على عاتقه، عن طريق تمسكه بوجود سبب أجنبي[1]، أو ، ولنبين ذلك تقتضي الضرورة البحث في موقف المشرع في كليهما، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول الإعفاء من المسؤولية اتفاقاً في (الفرع الأول)، بينما نتناول في (الفرع الثاني) دفع المسؤولية قانوناً، على الشكل التالي:

الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية اتفاقاً

قد يتحقق الإعفاء الاتفاقي، في المسؤولية العقدية وفي المسؤولية عن الفعل الضار كذلك، وعليه، وبالنسبة للإعفاء في المسؤولية العقدية، نجد أنه لا يوجد ما يحول دون أن يتفق المتعاقدان عند التعاقد على ذلك، فلأن العقد شريعة المتعاقدين، فهو من ينظم إذاً كافة الحقوق والالتزامات لكلا أطراف العقد، والذي يرجع في ابرامه لتوافق إرادتهم، والتي بدروها من تملك سلطة تعديل أحكام المسؤولية العقدية الناتجة عن الاخلال بالتزامات العقد، حيث يمكن إن يتضمن أي شرط ضمن بنوده، طالما كان متفقاً ذلك مع القانون، وغير مخالف أيضاً للنظام العام والآداب العامة، ومن هذه الشروط الاتفاق على الإعفاء الكلي، والاتفاق على الإعفاء الجزئي من المسؤولية العقدية، وبالرجوع لنصوص القانون المدني نلاحظ أن المشرع الأردني لم يورد أي مادة تعالج صراحة شرط الاعفاء في المسؤولية المدنية، إلا أن حكمها قد يستفاد من خلال نص المادة (358)[2]، والتي تنص على أن: " وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم"، والتي تبين بدورها أن شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية هو شرط صحيح، بحيث يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية إلا ما ينشأ عن الغش

[1] مجاهد، محمد احمد المعداوي عبد ربه (د.ت)، مرجع سابق، ص358.

[2] العيسائي، عبد العزيز مقبل (1998)، مرجع سابق، ص52.

او عن الخطأ الجسيم [1]، ولأن العقد الرياضي الذي يبرم في مجال ألعاب الكاراتيه كغيره من العقود، فلا يمنع ذلك من أن يتضمن خلال بنوده ما ينص على الإعفاء اتفاقاً من المسؤولية المدنية.

أما بالنسبة للإعفاء في المسؤولية عن الفعل الضار، فلا يتصور ذلك فيها، وذلك من خلال صراحة نص المادة (270) من القانون المدني، نجد أنها تبطل كل اتفاق على الاعفاء من المسؤولية عن الفعل الضار بجميع الأحوال، إذ نصت أنه: " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار"، وعليه فإن الاتفاق السابق لوقوع الضرر يعد باطلاً، أما الاتفاق اللاحق بعد وقوع الضرر، فهو جائز لا غبار عليه [2].

وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، بقولها: "نجد أن المادة (270) من القانون المدني تنص على أنه يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، وباستقراء هذه المادة يتبين أنها تتناول الاشتراط المسبق على عدم المسؤولية عما يوقعه الشخص بآخر من فعل غير مشروع يلحق به ضرراً" [3]، ونجد بأن الأمر يسري كذلك بالنسبة للضرر الذي ينتج عن العاب الكاراتيه، فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية قبل وقع الضرر، ويعد كل اتفاق على ذلك باطلاً، أما إذا تم الاتفاق لاحقاً على الإعفاء منها فلا يوجد ما يمنع ذلك [4].

---

[1] حكم محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم 6990 لسنة 2019 – الصادر بتاريخ 2019-05-08، موقع قرارك.

[2] العيسائي، عبد العزيز مقبل (1998)، مرجع سابق، ص46.

[3] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 7095 لسنة 2021 – الصادر بتاريخ 2022-01-25.

[4] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص339-341.

الفرع الثاني: دفع المسؤولية قانوناً

قد يتم دفع المسؤولية بموجب أحكام نصوص القانون، ويتحقق في المسؤولية العقدية و كذلك في المسؤولية عن الفعل الضار، عن طريق اثبات السبب الأجنبي بالقوة القاهرة وفعل المضرور أو فعل الغير، ويظهر ذلك في نص المادة (247) والتي تنص على أن: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه..."، فمثلاً، تلك العقود التي أبرمت بين لاعبي الكاراتيه والأندية الرياضية والتي تأثرت في جائحة كورونا، فالإخلال بالعقد لسبب أجنبي خارج عن إرادة كلا المتعاقدين، وبسبب وجود خسائر فادحة لحقت بالطرفين أو قد أرهقت أحدهم، فإن الأمر اقتضى تدخل المعنيين، وهم السلطة المختصة التي تنظم الأنشطة الرياضية كالاتحاد الدولي أو الاتحاد المحلي أو الجهة المعنية، وذلك للموازنة والمواءمة بين التزامات المتعاقدين فترده إلى الحد المعقول [1].

بالإضافة إلى نص المادة (261) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، إذ يمكن للمسؤول أن

[1] العبري، عبد الباسط، العقود الرياضية في ظل نظرية "القوة القاهرة"، تاريخ 2020/7/10، تاريخ زيارة الموقع 2022/11/16.
(on line), available :
عبدالباسط العبري يكتب: العقود الرياضية في ظل نظرية "القوة القاهرة(atheer.om) "

يعفي نفسه من المسؤولية من عند تمسكه بوجود السبب الأجنبي[1]، وتنص أيضاً المادة (448) على أن: " ينقضي للالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه" [*].

ويشترط في الحادث لكي يعتبر قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، أن يكون خارجياً وغير متوقعاً، ويستحيل تلافيه أيضاً، ويعني ذلك عدم إمكانية درء نتائجه، فهذان الشرطان يتوجب توافرهما في القوة القاهرة من أجل أن تنعدم السببية، وعدم إمكان التوقع في المسؤولية العقدية، يكون لحظة ابرام العقد، أما بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الضار، فيشترط وقت وقوع الحادث [2]، وإذا كان حدوثه متوقعاً وأمكن دفعه، تحققت المسؤولية، ونوضح أن عبء اثبات القوة القاهرة يقع على مسؤولية المدعى عليه فهو من يدفع دفع المسؤولية عن نفسه [3].

كما يعتبر فعل المضرور وفعل الغير بصراحة نص المادة (291) من القانون المدني سببين أجنبيين لدفع المسؤولية المدنية، ويقصد بالغير، ذلك الشخص غير المضرور نفسه أو الشخص المسؤول، وعليه، فاستناداً لقاعدة أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، أو فعل غيره طالما كان هناك اتفاق أو نص

---

[1] المعداوي، محمد احمد عبد ربه مجاهد، (د.ت)، مرجع سابق، ص358.

* وقد بينت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها على أن: " القوة القاهرة تعني عدم القدرة على التحرز من الشيء الذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً أو مستحيلاً وإنه ليس في الإمكان دفع هذا الشيء والتغلب عليه بتنفيذه بطريقة أخرى وإن توافر عناصر القوة القاهرة مسألة موضوعية تقررها محاكم الموضوع"، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 4256 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ 2017-12-12، موقع قرارك.

[2] السنهوري، عبد الرزاق احمد، مرجع سابق، ص996+997، أشارت إليه، بدر، مجدولين. مرجع سابق، ص77.

[3] محكمة التمييز الأردنية بينت ذلك، ففي أحد احكامها، نصت على: " إن الإصابة التي وقعت للمدعي (المميز ضده) ليست إصابة عمل وإنما نتيجة مسؤولية الطاعنة استناداً لأحكام المادتين (291 و256) من القانون المدني والتي تقوم على الخطأ المفترض ويقع عليها عبء الإثبات للتحلل من المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو خطأ المضرور وفقاً للقواعد العامة أو لأي سبب يعقبها من المسؤولية وحيث إنها لم تقدم ما يثبت ذلك فإن مسؤوليتها تستند لأحكام المادة (291) مدني وفقاً لما بيناه"، حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 8656 لسنة 2019 – الصادر بتاريخ 2020-07-28"، موقع قرارك.

بالقانون، فمن المنطقي إذا كان فعل الغير هو ما نتج عنه المسؤولية، فلا يقع عبء التعويض على عاتق المسؤول إذا أثبت هذا الأخير انتفاء العلاقة السببية بين خطئه أو فعله الضار وبين الضرر.

وقد تتحقق المساهمة في إحداث الضرر عندما يتعدد الفاعلون الذين ارتكبوا الخطأ أو الفعل الضار، إذا اشترك خطأ أو فعل المدعى عليه وفعل أو خطأ الغير في إحداثه، وثبتت العلاقة السببية، اعتبر محدث الضرر والغير مسؤولين متضامنين تجاه المضرور، فيحق له بأن يرجع عليهما أو على أي منهما بالتعويض كله[1]، كما أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية استقرت على ذلك صراحة، ففي حكم لها، تنص على أنه" " نجد ومن الرجوع إلى أحكام المادة (264) من القانون المدني فقد نصت، على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعل الضرر أو زاد فيه، وتعرض هذه المادة لحكم الفعل الضار ,وقد تقدمت الإشارة إلى أن القاضي لا يحكم بالتعويض متى أقام المدين الدليل عن أن الضرر نشأ عن فعل المضرور وحده وأثبت بذلك وجود السبب الأجنبي ، كما وأن حق المضرور يسقط عند انفراده بإحداث الضرر بفعله كذلك لا يكون من حقه أن يقتضي تعويضاً كاملاً إذا اشترك بفعله في إحداث هذا الضرر أو زاد فيه ويتوقف مقدار ما ينقص من التعويض بوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب المضرور أو الضار في إحداث الضرر"[2].

وبالنسبة للمساهمة في إحداث الضرر من جانب المضرور نفسه فيشيع وقوعه في النشاط الرياضي، وهو ما يسمى بالإهمال المشترك، والذي ينصرف معناه في الحوادث الرياضية إلى مساهمة المضرور في

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، مرجع سابق، ص1016-1018.

[2] حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 6881 لسنة 2021 – الصادر بتاريخ 2022-02-24.

فعله لوقوع الحادث الرياضي الذي تضرر منه جراء وقوعه، ومثال ذلك، قيام المدعي –لاعب الكاراتيه المضرور– باستثارة المدعي عليه –المدرب– على نحو خاطئ بشكل يحفزه على ارتكاب الضرر، مما يستدعي ذلك توزيع المسؤولية بينهم، والتي تتم إما عن طريق اشتراكهم في المسؤولية بالتساوي، إذا لم يستغرق فعل أحدهما عن الآخر، أو على أساس نسبة مساهمة كل منهم بالفعل في حال استغرق فعل أحدهم فعل الآخر[1].

وأخيراً، يقتضي التنويه لنص المادة (62) من قانون العقوبات [2]، والتي تعتبر أن أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب من الأفعال التي يجيزها القانون [3]، وبالتالي لا يكون المسؤول (المدعى عليه) مسؤولاً جزائياً عن أفعاله التي جاء بها، إلا أن ذلك لا يعفيه من مسؤوليته المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت في المضرور (المدعي) [4].

---

[1] الجوعاني، الزبيدي، (2016). المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية. مرجع سابق، ص334–337.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

[3] تنص المادة (62) من قانون العقوبات على أن: " 1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

2. يجيز القانون:

أ. أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام.

ب. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا العليل او رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي او في حالات الضرورة الماسة".

[4] حكم محكمة بداية حقوق عمان رقم 223 لسنة 2022، الصادر بتاريخ 2022–05–22، موقع قرارك.

الفصل الخامس

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا الموسومة، "بالمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار العاب الكاراتيه"، من خلال بيان مفهوم أضرار العاب الكاراتيه، وبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عنها، بنوعيها، العقدية والتقصيرية، والأركان التي تقوم عليها، بالإضافة إلى بيان الآثار التي تترتب على قيامها والقيود التي تعفي أو تحد منها، تم التوصل لعدد من النتائج والتوصيات، ولعل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وما تم اقتراحه من توصيات، يمكن اجماله بما يلي:

أولاً: النتائج

1- خلت التشريعات الاردنية والقرارات القضائية لمحكمة التمييز والاحكام الناظمة من النصوص القانونية المتعلقة بالأضرار التي تنجم عن ألعاب الكارتيه.

2- نوصي بتعويض اللاعب عن الأضرار الناشئة عن العاب الكاراتيه ما دام هنالك مسؤولاً عنها يمكن أن ينسب إليه الضرر وفقاً للأسس والأركان العامة في المسؤولية المدنية، فألعاب الكاراتيه كأي نوع من الألعاب الرياضية قد ينتج عنها ضرراً يتوجب مقاضاة من سببه، بغض النظر عن صفة المتسبب بها، لاعباً كان أم مدرباً أم هيئة رياضية، وغيرهم.

3- إن القواعد العامة للمسؤولية العقدية التي قد تنشأ عن أضرار العاب الكاراتيه غير كافية لكي تحقق المسؤولية، على الرغم من تعدد العلاقات بالمشاركين بها.

4- إن العلاقة ما بين لاعبي الكاراتيه والأشخاص الذين يشاركون في العاب الكاراتيه والتي لا تربطهم أي علاقة عقدية، تطبق عليهم أحكام المسؤولية عن الفعل الضار عند حدوث أي ضرر ناشئ عن اللعبة.

ثانياً: التوصيات

على ضوء أهداف الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها، أمكن وضع التوصيات التالية:

1- نوصي المشرع الأردني بضرورة وضع تشريعات كأدنى حل في مجال الألعاب الرياضية.

2- انطلاقاً من الضرر الذي قد يفضي للعجز الدائم للاعب الكاراتيه، نوصي بضرورة وضع بديل لهذا اللاعب بالنسبة للدخل عن طريق قواعد قانونية تعوض له ذلك.

3- نقترح على المشرع الأردني بتعديل قواعد المسؤولية عن الفعل الضار لتصبح قادرة على استيعاب أضرار العاب الكاراتيه في طياتها، فمثلاً، نقترح تعديل نص المادة (288) في الفقرة ب بإضافة عبارة "لاعب رياضي أثناء ممارسته نشاطه الرياضي "، لتصبح كالتالي: " للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر.. من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو من لاعب رياضي أثناء ممارسته نشاطه الرياضي".

4- نشر الوعي والثقافة بمخاطر الألعاب الرياضية بشكل عام ولعبة الكاراتيه على وجه الخصوص، ومدى الإضرار التي قد تسببها وذلك من أجل تقليل تلك الأضرار.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

-السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المجلد الاول، 3، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

-السنهوري، عبد الرزاق احمد (1998)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج7، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

-الشافعي، حسن أحمد (1998). **المسؤولية في المنافسات الرياضية "المحلية والدولية"**. منشأة المعارف، الإسكندرية.

-العرعاري، عبد القادر، (2011). **مصادر الالتزامات: المسؤولية المدنية**، ط3، الرباط: دار الآمان.

-الفار، عبد القادر (2016). **مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**. ط8، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

-الفاعوري، سامر عبد الرحمن (2011). **الكاراتيه الحديثة**. مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

-القضاة، مفلح عواد (2020). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**. ط4، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

-جيش، فوناكوشي (1917). **الكاراتيه**. (د.ط).

-زكي، محمود جمال الدين، **مشكلات المسؤولية المدنية**، جـ1، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

-زهرة، محمد المرسي (2014). **المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العماني" الفعل الضار والفعل النافع"**، ط1، الامارات: دار الكتاب الجامعي.

-سعيد، أسامة، (2015). **فنون الكاراتيه القتالية الحديثة**. (د.ط)، مكتبة القرآن للصبع والنشر والتوزيع.

-سوار، محمد وحيد الدين، (1990)، **شرح القانون المدني**، ج1، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ص131.

-عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد (1999). **مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية**. ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.

-عرفة، عبد الوهاب (د.ت). **مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد**. المجلد الأول، (د.ط)، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية.

-عرفة، عبد الوهاب (د.ت). **مرجع القاضي والمحامي والمتقاضي في التعويض عن المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقد**. المجلد الثاني، (د.ط)، الإسكندرية: المكتب الفني للموسوعات القانونية.

-مرقس، سليمان (1964). **شرح القانون المدني: مصادر الالتزام**، ج2.ط1، القاهرة: المطبعة العالمية.

-ملكاوي، بشار، العمري، فيصل (2006). **مصادر الالتزام الفعل الضار**. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الرسائل الجامعية

-إبراهيم، جلال محمد (1987). ((الحادث أثناء وبسبب العمل)). **مجلة الحقوق، القسم الأول، العدد الثاني**، الكويت.

-العيسائي، عبد العزيز مقبل (1998). **شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

-المصاروة، حاتم يوسف (2021). **المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار وفقاً للتشريع الأردني**. (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

-بدر، مجدولين (2022). **المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني**. (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

-حضري، جباري (2020). **المسؤولية المدنية عن الحوادث والإصابات في المجال الرياضي**. (أطروحة دكتوراة منشورة)، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جزائر،

-زعتر، يسرى نضال، (2018). **المسؤولية المدنية الناشئة عن الألعاب الرياضية**. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

-مهدي، مروة صالح (2020). **المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة"**. (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المجلات والأبحاث:

-الجوعاني، علاء حسين علي، الزبيدي، محمد عبد الوهاب، (2016). ((المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية)). **مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم الإنسانية، 1، 2، 1، ص281-391.**

-الرحامنة، صدام حسين يوسف، (2021). ((مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقاً لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة)). (أطروحة دكتوراة منشورة)، **المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص103-122.**

-الزغيلات، مهند، مجلي، ماجد، البزيرات، صهيب. (2012). ((الإصابات الرياضية الشائعة لدى لاعبي الكاتا في رياضة الكاراتيه في الأردن)). **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 26، عدد 2، ص 325-346.**

-المختار، مازوري (2021). ((المسؤولية المدنية في المجال الرياضي)). **مجلة الدراسات الحقوقية،** المجلد 8، العدد 1، ص947-1008.

-المساعدة، نائل علي، (2004). ((الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني "دراسة مقارنة")). **مجلة المنارة،** المجلد 12، العدد 3، ص391-410.

-المعداوي، محمد أحمد (2019). **المسؤولية المدنية عن أعمال شغب الحوادث الرياضية.** كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر.

-المهدي، مدان، (2021). ((المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي)). **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (02)، العدد (03)،** جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص32-ص49.

-خالد، نواف حازم، الأوجار، محمد طاهر (2011). ((المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها الحكم الرياضي في أثناء التحكيم)). **مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (51)، السنة (16)**، جامعة الموصل، كلية الحقوق.

-شاذان، علي (2016). ((آليات التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية دراسة مقارنة)). **مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد 20، ص239-272.**

-عبد الرؤوف، محمد رفعت (2009)، ((تقدير التعويض عن الخطأ))، **مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع28، ص408-436.**

-معزيز، عبد الكريم (2012). ((العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي)). **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع**، جامعة الجزائر.

القوانين والأنظمة

-القانون المدني الأردني رقم (43) الصادر سنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (2645)، بتاريخ 1-8-1976.

-قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1487)، صفحة (374)، الصادر في تاريخ 1-5-1960.

-قانون اللجنة الأولمبية الأردنية رقم (13) لسنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4817) صفحة 1686، الصادر في تاريخ 1-4-2007.

-نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5734)، صفحة (3025)، الصادر في تاريخ 1-8-2021.

الأحكام القضائية

* مصدر كافة القرارات التي ذكرت بالدراسة "موقع قرارك".

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 4256 لسنة 2017 – الصادر بتاريخ 2017-12-12.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 4443 لسنة 2018 – الصادر بتاريخ 2018-10-25.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 6423 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 2022-01-18.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 848 لسنة 2015، الصادر بتاريخ 2015-04-05.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/910 – بتاريخ 2022-04-05.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 6881 لسنة 2021 –الصادر بتاريخ 2022-02-24.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 7095 لسنة 2021 –الصادر بتاريخ 2022-01-25.

حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم 8656 لسنة 2019 –الصادر بتاريخ 2020-07-28.

حكم محكمة بداية اربد بصفتها الاستئنافية رقم 6990 لسنة 2019 – الصادر بتاريخ 05-08.

حكم محكمة بداية حقوق عمان رقم 223 لسنة 2022، الصادر بتاريخ 2022-05-22.

حكم محكمة صلح حقوق جرش رقم 487 لسنة 2017، الصادر بتاريخ 2019-11-28.

المواقع الإلكترونية

https://www.droitetentreprise.com/18440-2/

هل الكاراتيه لعبة اولمبية – ترند العرب(i-trends.net)

حقائق عن رياضة الكاراتيه | lafkra3

books-library.online-12260039Ko5O5.pdf

ما هي رياضة الكاراتيه؟ – رياضات(reiadat.com)

https://e3arabi.com/sport

messahli_karate.pdf (univ-setif2.dz)

مفهوم التربية البدنية والرياضية: الألعاب الرياضية(univ-setif2.dz)

/https://almalomat.com/57039

شرط التبعية في مسؤولية المتبوع – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابعMy Legal Path –

https://www.startimes.com/?t=27589653

الضرر الأدبي والتعويض عنه – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

أنواع التعويض عن الضرر ومفهومه وشروطه التي تستحق التعويض(legal-advice.online)

تعريف و شرح و معنى لاعب بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة 1 (almaany.com)

ما هو الخطر المتأصل ؟(bayt.com)

عبدالباسط العبري يكتب: العقود الرياضية في ظل نظرية "القوة القاهرة(atheer.om) "